
نيل المرام
من أحكام الصيام
على طريقة
السؤال والجواب
بقلم
أحمد بن عبد العزيز الحمدان
مصدر هذه المادة :
الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com
قسم النوادر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فإن من نعم الله سبحانه وتعالى على أهل الإسلام: أن مَنَّ عليهم بمواسم يكثرون فيها من أداء العبادات، ويتوبون إلى رب الأرض والسموات.

ومن أعظم هذه المواسم: شهر رمضان المبارك، الشهر الذي أُنزل فيه القرآن، الشهر الذي تُفَتَّحُ فيه أبوب الجنان وتُغَلَّقُ فيه أبواب النيران، وتُصَفَّد فيه الشياطين ومردة الجان، ويُنادي فيه: يا باغي الخير أقبلْ ويا باغي الشر أقصرْ ويعتق الله فيه رقاب كثير من خلقه من النار.

في هذا الشهر العظيم يقبل المسلمون على الله عز وجل بالصلاة والزكاة، والصيام والصدقة، وتلاوة القرآن والمحافظة على أداء الصلوات في الجماعات، والإكثار من فعل الطاعات، والكف عن كثير من المحرمات، وتجد فيهم من حب فعل الخير الكثير، ومن حسن الخلق، ولين الجانب وخفض جناح بعضهم لبعض ما لا تجده في غيره من الشهور.

كل هذا الإقبال على مختلف أنواع العبادات يجعلهم في حاجة ماسة إلى معرفة طرق أدائها وما يحل فعله وما يحرم فيها، فيكثرون

من طرح الأسئلة على المشايخ وطلبة العلم.

وقد كانت سهام مثل هذه الأسئلة تصوب نحو طويلب العلم، كاتب هذه السطور منذ ثمان سنوات تقريبًا في رمضان، وقبله وبعده فكان يُعد خطبتي الجمعة السابقة لشهر رمضان من كل سنة في أحكام الصيام.

وقد طُلب مني أكثر من مرة نشر هذه الأحكام، حتى تعم فائدتها، فكنت أُحْجمُ إلى أن رأيت إقبال للمسلمين على كتب الجيب الصغيرة، التي يحوي بعضها علمًا طيبًا صيغ بعبارات سهلة ميسورة وبترتيب قريب المنال، لا إطالة فيه ولا إملال، فَوَجَدَتْ فكرةُ نشر هذه الأحكام في كتيب كهذه قبولا عندي قبل سنتين خاصة وأن كثيرًا من المسلمين بحاجة ماسة إلى تقريب أحكام الشرع إليهم ليطبقوها.

فاستعنت بالله، واستخرته في إخراج ما تجمع لدي من أحكام يكثر السؤال عنها، وكتبتها كما أُلقيتْ علي بطريقة السؤال والجواب، إلا أني صغتها صياغة سهل في ظني وأضفت إليها بعض ما أراه مهمًا.

وقد استخرجت هذه الأحكام ونسبتها إلى من قال بها، وما اختُلف فيه منها وما أُجْمعَ عليه من كتب فقه الخلاف المعتمدة[1] التي

---

(1) الإقناع لابن المنذر (١/١٠٨-١١٠، ١٨٠-١٨٤، ١٩٠-٢٠١) والإجماع له (٥٢-٥٤) والمبسوط للسرخسي (٢/٣٧، ٤٢)(٣/٥٤، ١٤٦) والإفصاح لابن هيبرة (١/١٦٨-١٧٣، ٢٢٠-٢٢٣) (٢٣٢-٢٦١) وبداية المجتهد لابن رشد =

قرأت فيها كتب: العيدين، وزكاة الفطر، والصيام، والاعتكاف حيث أن أحكام هذه العبادات هي التي يكثر السؤال عنها في هذا الشهر.

وقد حرصت على تخريج الأحاديث والآثار التي أذكرها في هذه الرسالة، حتى يكون القارئ على علم بالدليل وصحته، واستعنت في معرفة صحتها بما قاله أئمة الحديث عنها، وبكتب التخريج المعتمدة [1] وما ذكرت في هذه الرسالة من أحكام راجعت فيها أهل العلم، حتى أكون على ثقة بما أذكره فيه، وحرصت في الغالب على عز وكل حكم إلى من تبناه من الأئمة، حتى يكون القارئ على دراية بما هو مجمع عليه، وما هو مختلف فيه.

هذا واسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن ينفعني وإياك أخي المسلم بما في هذه الرسالة وأن يوفقنا للعمل بكل خير، وأن يجنبنا أسباب سخطه، وأن يستر عيوبنا، ويرحمنا رحمة من عنده وأن يغفر لنا، ولوالدينا ولمشايخنا ولكل من له حق علينا، ولجميع المسلمين تحريرًا في ١٤١٠/٩/١٥ هـ

وكتب

أحمد بن عبد العزيز الحمدان

=

(١٥٧/١-١٦١، ٢٠٣-٢٣٢) والمغني لابن قدامة (٢٢٣/٢-٢٥٩، ٦٤٥-٦٩٩) (٢/٣-١٥٨) والمجموع للنووي (٢/٥-٤٢) (١٠٣/٦-١٤٤) (٢٤٧-٥٤٢) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٦٨/٢٥-٧٨، ٩٨-٣٣٢) والبناية شرح الهداية للعيني (٨٤٩/٢-٨٧٩) (٢٣٠/٣-٤٢٤).

[1] تحفة الطالب لابن كثير، وتحفة المحتاج لابن الملقن، ونصب الراية للزيلعي، والتلخيص الحبير والدراية تخريج الهداية كلاهما لابن حجر.

تعريف الصوم

س: ما معنى الصيام في اللغة وفي الشرع؟

ج: الصيام في اللغة: الإمساك عن الشيء، والترك له، وقيل للصائم، صائم، لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح، وقيل للصامت، صائم لإمساكه عن الكلام، وقيل للفرس: صائم لإمساكه عن العلف مع قيام.

والصيام في الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة (من أكل وشرب وجماع وغيرها) من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، من شخص مخصوص (وهو المسلم البالغ، العاقل، القادر المقيم، غير الحائض والنفساء، فلا يتحتم الصوم مع قيام العذر، بل يجب القضاء مع زواله، كما سيأتي إن شاء الله).

الفجر الأول والثاني

س: ذَكَرْتَ في التعريف (الفجر الثاني) فهل هناك فجر أول، وما الفرق بينهما؟

ج: نعم الفجر فجران، فجر أول: ويسمى الكاذب، ويعرف هذا الفجر ببياضه الدقيق العمودي من جهة المشرق، كأنه ذنب السرحان وهو الذئب وهذا الفجر لا يتعلق به حكم شرعي، إذ هو جزء من الليل، فلا يدخل به وقت الصلاة ولا يحرم الأكل والشرب لمن أراد الصوم.

أما الفجر الثاني: ويسمى الصادق، ويعرف ببياضه المستطير المنتشر في الأفق، وهذا الفجر هو الفاصل بين الليل والنهار، و بياضه هو المراد بقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] فإذا طلع الفجر الثاني دخل وقت صلاة الفجر، ووجب على الصائم الإمساك. قال رسول الله ﷺ: «**الفجر فجران، فجر يطلعه بليل، يحل فيه الطعام والشراب، ولا يحل فيه الصلاة**[١] **وفجر يحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام والشراب، وهو الذي ينتشر على رءوس الجبال** »[٢] .

أصل اسم شهر رمضان

س: لماذا سمي شهر الصيام بشهر رمضان؟

ج: قيل: لما نقل العرب أسماء الشهور عن اللغة القديمة (لغة ثمود) سموها بالأزمنة التي هي فيها، فوافق رمضان أيام رَمَض الحر و شدته فسمي: رمضان.

---

(١) أي لا يدخل به وقت الصلاة.

(٢) رواه ابن خزيمة (١٨٤/١) والدارقطني (٢١٠/٣) والبيهقي (٣٧٧/١، ٤٥٧) والحاكم (١٩١/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين في عدالة الرواة، و لم يخرجاه، و وافقه الذهبي وصححه السيوطي وله شاهد من حديث جابر وثوبان رضي الله عنهما.

بعض فضائل شهر رمضان

س: هلا ذكرت لنا بعض فضائل شهر رمضان؟

ج: نعم، شهر رمضان شهر مبارك، فهو الشهر الذي أنزل فيه القرآن قال تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد كان نزول القرآن في ليلة مباركة عظيمة، قال تعالى: ﴿**حم * وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ * إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * أَمْرًا مِنْ عِنْدِنَا إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ**﴾ [الدخان: ١-٥].

هذه الليلة هي ليلة القدر، التي قال عنها تعالى: ﴿**إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ**﴾ [القدر].

وهاك بعض الأحاديث عن رسول الله ﷺ قال: «**كل عمل ابن آدم له يضاعف، الحسنة بعشر أمثالها، إلى سبع مائة ضعف**» قال الله تعالى: «إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به[1] يدع شهوته

---

(١) قال أبو عبيد: إنما خص الله تبارك وتعالى الصوم بأنه له، وهو يجزي به، وإن كانت أعمال البر كلها له، وهو يجزي بها لأن الصوم ليس يظهر من ابن آدم بلسان ولا فعل فتكتبه الحفظة، إنما هو نية في القلب، وإمساك عن حركة المطعم والمشرب، يقول الله تعالى: فأنا أتولى جزاءه على ما أحب من التضعيف، وليس =

وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان، فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه، لَخُلُوف فيه[١] أطيب عند الله من ريح المسك. وفي رواية: «**الصوم جُنَّة** [٢] **فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث** [٣] **ولا يسخب** [٤] **فإن سابه أحد، أو قاتله فليقل: إني صائم**»[٥] .

وقال ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر**»[٦] .

وقال ﷺ: «**الصيام والقرآن: يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب، منعته الطعام والشهوات بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعته النوم بالليل فشفعني فيه**» قال: «**فيشفعان**»[٧] .

على كتاب كتب له، وقال ابن رجب الحنبلي: إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد، بل يضاعفه الله عز وجل أضعافًا كثيرة بغير عدد فإن الصيام من الصبر، وقد قال الله تعالى: { **إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ** } ولهذا ورد عن النبي ص أنه سمى شهر رمضان: شهر الصبر.

(١) أي رائحة فمه المتغيرة.

(٢) أي وقاية تقي صاحبها مما يؤديه، والمراد أنه يقي صاحبه بدعوته إلى الطاعة والكف عن المعصية.

(٣) الرفث: الكلام القبيح الفاحش.

(٤) السخب: الصياح.

(٥) رواه البخاري (١١٨/٤) ومسلم (٣١/٨).

(٦) رواه مسلم (١١٧/٣).

(٧) رواه الإمام أحمد (١٧٤/٢) والبيهقي في الشعب (٥٥٩/٤) والطبراني وقال الهيثمي (١٨١/٣) رجال الطبراني رجال الصحيح، وحسن إسناد أحمد في (٣٨١/١٠) والحاكم (٥٥٤/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وصححه السيوطي.

وقال ﷺ: «**إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين**»[١] .

وقال ﷺ: «**من صام رمضان إيمانًا** [٢] **واحتسابًا** [٣] **غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٤] .

وقال ﷺ: «**إن في الجنة بابًا يقال له: الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون؟ فيقومون، لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد**»[٥].

وقال أبو أمامة رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله مرني بأمر آخذه عنك قال: «**عليك بالصوم فإنه لا مثل له**» فكان أبو أمامة لا يُلْقَى إلا صائمًا هو وامرأته وخادمه، فإذا رُئي في داره دخان بالنهار قيل: اعتراهم ضيف، نزل بهم نازل [٦].

---

(١) رواه البخاري (١١٢/٤) ومسلم (١٨٧/٧).
(٢) إيمانًا : معتقدًا فرضيته من عند الله.
(٣) احتسابًا: طلبًا للثواب من عند الله وحده، طيبة بذلك نفسه، غير مستثقل للصوم، ولا مستطيل لأيامه.
(٤) رواه البخاري (١١٥/٤) ومسلم (٤٠/٦).
(٥) رواه البخاري (١١١/٤) ومسلم (٣٢/٨).
(٦) رواه الإمام أحمد (٢٤٩/٥) والنسائي (١٦٥/٤) وابن خزيمة (١٩٤/٣) وابن حبان (١٨٠/٥) والبيهقي (٣٠١/٤) وقال الحافظ في الفتح إسناده صحيح.

شروط وجوب الصوم

س: ما الشروط التي يجب أن تتوفر في الإنسان حتى يفرض عليه الصوم؟

ج: ١- أن يكون مسلمًا: لأن الكافر لا تقبل منه عبادة ما دام متلبسًا بالكفر.

٢- أن يكون بالغًا: وكذلك كل عبادة لا تفرض على المسلم حتى يبلغ.

٣- أن يكون عاقلاً: لأن فاقد العقل ليس مناطًا للتكليف، ودليل هذا الشرط والشرط الذي قبله قوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل**»[1] .

٤- أن يكون قادرًا: لأن الله لا يكلف عباده ما لا يطيقون قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

٥- أن يكون مقيمًا: فالمسافر يجوز له الفطر إلا أنه يقضي بعد ذلك قال تعالى: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) رواه الإمام أحمد (١٠٠/٦) وأبو داود (٧٢/٢) والنسائي (١٥٦/٦) وابن ماجه (٦٥٨/١) والدارمي (١٧١/١) وابن حبان (١٧٨) والبيهقي (٨٤/٦) والحاكم (٥٩/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وصححه السيوطي.

٦- الخلو من الموانع: من حيض ونفاس، فلا يجوز للحائض والنفساء الصوم، إلا أهما تقضيان إذا زال عذرهما.

ما يقال عند رؤية الهلال

س: ماذا يقول من رأي الهلال؟

ج: يشرع للمسلم أن يقول عند رؤية الهلال كما كان يقول رسول الله ﷺ: «**اللهم أهله علينا باليمن**[١] **والإيمان، والسلامة والإسلام**[٢] **ربي وربك الله**»[٣].

بدء الصوم في بلد وإكماله في آخر

س: إذا بدأت صومي في السعودية، ثم سافرت إلى الخارج أثناء الشهر، ووجدت المسلمين في البلد التي سافرت إليها قد صاموا في غير اليوم الذي صام الناس فيه في السعودية، ثم أفطروا في غير اليوم، الذي أفطر الناس فيه في السعودية، فكيف أفعل؟

ج: عليك أن تفطر مع من أدرك عيد الفطر وأنت في بلدهم،

---

(١) اليمن: البركة.

(٢) عبر بالإيمان والإسلام دلالة على أن هاتين النعمتين شاملتان للنعم، محتويتان على المنافع بأسرها.

(٣) عن طلحة رضي الله عنه: رواه الإمام أحمد (١/ ١٦٢) وعبد بن حميد المنتخب (٦٥) والدارمي (٢/٤) وأبو يعلي (٢/٢٥) والحاكم (٤/٢٨٥) والترمذي (٩/٤١٣) وقال: حسن غريب، وصححه السيوطي، وللحديث شواهد كثيرة مرسلة وموصولة يقوي بعضها بعضًا عن علي وعبادة ورافع وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم.

إذا كان مجموع الأيام من أول صومك إلى آخر تسعة وعشرين يومًا أو أكثر، حتى لو زاد عن ثلاثين يومًا لقوله ﷺ: «**الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون**»[1] أي: يجب عليك أن تصوم، وتفطر وتضحي مع المسلمين الذين أدركك الصوم، أو الفطر، أو الأضحى في بلدهم، إلا إذا كان مجموع الأيام من بداية صومك إلى آخره أقل من تسعة وعشرين يومًا فإنك لا تفطر مع الناس، بل تكمل الصيام حتى تصوم تسعة وعشرين يومًا، ثم تفطر وحدك، لأن الشهر القمري لا ينقص بأي حال عن تسعة وعشرين يومًا قال ﷺ: «**الشهر يكون تسعة وعشرين ويكون ثلاثين**»[2].

حكم النية في الصوم

س: ما حكم النية في الصوم، وما صفتها وما وقتها؟

ج: النية شرط لكل عبادة، والله عز وجل لا يقبل عبادة بدون نية خالصة له سبحانه قال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾ [البينة: ٥] وقال ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى** »[3] .

---

(١) رواه الترمذي (٣/٣٨٢) وقال غريب حسن وعبد الرزاق (٤/١٥٦) ورواه أبو داود ومختصر (٦/٤٤١) وابن ماجه (١/٥٣١).

(٢) رواه النسائي (٤/١٣٩) وهو في الصحيحين بمعناه.

(٣) رواه البخاري (١/٩) ومسلم (١٣/٥٣).

والصوم عبادة من العبادات المحضة، لذلك لا بد له من نية.

والنية: عزم القلب على فعل الشيء، فمتى قصد الإنسان شيئًا فقد نواه، لذلك كان مكان النية القلب، والنية المطلوبة من المسلم في الصوم، معرفة أن غدًا من رمضان، وأنه إن شاء الله صائم، هذه هي النية المطلوبة، أما ما يفعله بعض الناس من التلفظ بقولهم: اللهم إني نويت أن أصوم غدًا فرضي من يوم كذا، من رمضان.. إلخ فهذا لا أصل له.

أما وقت النية: فمن أول الليل إلى طلوع الفجر الثاني، فمتى نوى الصيام في أي جزء من أجزاء الليل صحت نيته، قال ﷺ: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»[1] وقال ﷺ: «**من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له**»[2].

عدم العلم بدخول الشهر

س: إذا تأخر الإعلان عن دخول شهر رمضان ولم أعلم به إلا بعد طلوع الفجر فما الحكم؟

---

(1) عن حفصة رضي الله عنها: رواه الإمامان مالك (٢٨٨/١) وأحمد (٢٨٧/٦) وأبو داود (١٢٢/٧) والترمذي (٤٢٦/٣) والنسائي (١٩٦/٤) وابن ماجه (٥٤٢/١) وابن أبي شيبة (٣٢/٣) والدارمي (٧/٢) وابن خزيمة (٢١٢/٣) والطحاوي (٥٤/٢) والدارقطني (١٧٢/٢) والبيهقي (٢٠٢/٤) وصححه الدارقطني والخطابي والبيهقي والنووي وحسنه السيوطي وقال ابن كثير: إسناده حسن جيد.

(2) عن عائشة رضي الله عنها: رواه الدارقطني (١٧٢/٢) وقال: رواته كلهم ثقات، وأقره البيهقي (٢٠٣/٤) وحسنه السيوطي.

ج: إذا لم تعلم بدخول شهر رمضان إلا بعد طلوع الفجر الثاني فعليك أن تمسك بمجرد أن تعلم به عن جميع المفطرات، لأن المسلم البالغ العاقل القادر الخالي من الموانع لا يجوز له أن يتناول مفطرًا في نهار رمضان، إلا أن صوم هذا اليوم لا يجزئ عن صيام أول يوم من رمضان لأنك لم تبيت النية من الليل، وقد قال ﷺ: «**من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**»(١) فعليك أن تقضي يومًا مكانه(٢).

إبطال النية

س: رجل صائم وفي أثناء النهار نوى الإفطار، وقبل أن يأكل عاد إلى نفسه فأنبها وكف عن الأكل، وأكمل صومه، فهل صومه صحيح، وما يلزمه إن لم يكن صحيحًا؟

ج: ذكرنا قبل سؤال: أن النية شرط من شروط الصيام وأن إفساد هذا الشرط يفسد الصيام، واستصحاب حكم النية واجب في جميع أجزاء النهار واستصحاب حكم النية بأن لا ينوي الإفطار فمتى نوى الإفطار أفسد النية، ومن أفسد نيته أفسد صومه، سواء تناول مفطرًا أم لا، لذلك فإن هذا الرجل قد أفسد صومه، وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، ثم يقضي يومًا مكان هذا اليوم الذي أفسده.

---

(١) مضى قريبًا.

(٢) وهو قول عامة الفقهاء، ذكره ابن عبد البر وابن قدامة.

صوم الصبيان

س: متى يؤمر الصبي بالصوم، هل يُترك حتى يبلغ أم يُجبر عليه وهو صغير؟

ج: لا شك أن واجب الآباء نحو الأبناء عظيم نسأل الله تعالى أن يعينهم عليه، وهذا الواجب أمانة من الأمانات التي تحملها الإنسان، وسيسأله الله عنها، فمن قام بها على الوجه الذي يرضي الله فاز، ومن فرط فيها خسر في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ**﴾ [النساء: ١١]، وقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [التحريم: ٦] لذلك كان على المسلم أن يحرص على تربية أبنائه تربية صحيحة، مطبقًا فيها أوامر الله ورسوله في كل شيء، ومن ذلك إلزامهم وتدريبهم على أداء العبادات، متى أطاقوا أداءها.

والصيام عبادة من العبادات التي تحتاج إلى صبر ومجاهدة، لذلك فإنه ينبغي تربية الأبناء على أدائها، حتى تسهل عليهم إذا كبروا.

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يحرصون على صوم أبنائهم الصغار، وأقرهم على ذلك رسول الله ﷺ فعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: فكنا بعد ذلك نصومه، ونصوّم صبياننا الصغار منهم، ونذهب إلى المسجد، فنجعل لهم اللعبة من العهن[1]

---

(١) الصوف، وقيل: المصبوغ منه.

فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه إياها، حتى يكون عند الإفطار، وفي رواية: فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة نلهيهم، حتى يتموا صومهم [1] .

فمن كان له ابن دون البلوغ مطيق للصوم فعليه أن يلزمه به حتى يتعوده، وإن لم يكن واجبًا عليه بعد، لأن رسول الله ﷺ أمرنا أن نلزمهم بأداءِ العبادة متى عقلوها، وأطاقوا فعلها فعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[2] فهذا أمر لنا بأن نلزمهم بالصلاة، بل ونضربهم عليها قبل البلوغ، حتى يتعودوا أداءها فلا تثقل عليهم إذا بلغوا، وكذلك الصوم.

أما أن نترك الصغير لا نأمره بصلاة ولا صيام حتى يبلغ ويشتد عوده على عدم أداء العبادات، ثم نأمره بها وهو كبير؟ لا شك أنه حينئذ لن يستجيب لنا، ولن يلق بالا لحديثنا، ونكون حينئذ كمن يريد أن يجني من الشوك العنب.

أما ما يظنه بعض الآباء هداهم الله أن عدم إلزام الصبي بالعبادة من باب الشفقة والرحمة فهو خطأ، لأن من كان شفيقًا رحيمًا بابنه حقًا فعليه أن يبعده عن طريق النار، ويلزمه الأخذ بطريق الجنة، وإن كان في ذلك نوع من القسوة عليه في الظاهر لكنه سيحمد عاقبتها،

---

(1) رواه البخاري (٤/٢٠٠) ومسلم (٨/١٣).
(2) رواه الإمام أحمد (٢/١٨٠) وأبو داود (٢/١٦٢) والدارقطني (١/٢٣٠) والحاكم (١/١٩٧) والبيهقي (٢/٢٢٩) والبغوي (٢/٤٠٦) وصححه السيوطي.

وفي الصباح يحمد القوم السري.

لذلك أوصي الآباء بالحرص على تحبيب أداء العبادات إلى أبنائهم وإلزامهم بها متى أطاقوها، عن طريق الترغيب تارة، والترهيب أخرى والله الموفق.

أَفْطَرَتْ بعد البلوغ جاهلة

س: فتاة حاضت وهي في الحادية عشرة من عمرها، إلا أن أهلها تساهلوا في أمرها، وظنوها صغيرة فلم يلزموها بالصيام، حتى بلغت الخامسة عشرة، وهي الآن تريد معرفة حكم ما أفطرته من السنوات الأربع.

ج: هذا من تفريط أهلها هداهم الله وغفر لهم، وهذا الخطأ مبني على الخطأ في السؤال السابق، وهو التفريط في حق الأبناء في تربيتهم على أداء العبادات.

وما دام أنها قد حاضت وهي في الحادية عشرة، فهذا يعني أنها قد بلغت في تلك السنة، فالحيض إحدى علامات البلوغ [1] وجرى عليها القلم، ووجب عليها القيام بجميع فرائض الإسلام، من صلاة، وصيام، وحج، والسنوات الأربع التي أفطرتها بعد بلوغها يلزمها أن تقضيها.

---

(1) ومنها في الذكر: الاحتلام والإنزال والقدرة على الإحبال ، وفي الأنثى: الحيض، والاحتلام، ورؤية الماء، وإمكان حبلها وهناك علامات ثانوية، منها: إنبات شعر العانة الغليظ وشعر الإبطين فيهما، وفي الفتى: إنبات شعر العارضين والشارب، وفي الفتاة: بروز الثديين، وإذا لم يظهر شيء من هذه العلامات حكم بالبلوغ إذا بلغ الفتى أو الفتاة الخامسة عشرة.

أسلم في شهر رمضان

س: إذا أسلم كافر في شهر رمضان فهل يلزمه صوم الشهر أم لا؟

ج: إذا أسلم الكافر في شهر رمضان وجب عليه صوم ما يستقبله من أيام الشهر، من اليوم الذي أسلم فيه إلى آخر الشهر[١] أما الأيام التي مضت قبل إسلامه من الشهر نفسه، فلا يجب عليه قضاؤها [٢]، لأن الأيام التي سبقت إسلامه كانت في حال كفره، مثلها كمثل ما سبق من رمضانات، وإذا كان إسلامه بالنهار وجب عليه أن يمسك بقية اليوم ويقضيه بعد رمضان، لأنه أدرك بإسلامه جزء من العبادة فلزمته، كما لو أدرك جزء من وقت الصلاة.

حكم الحائض والنفساء

س: ماذا يجب على المرأة إذا حاضت أو نفست في شهر رمضان؟

ج: المرأة إذا حاضت أو نفست في شهر رمضان لم يجز لها أن تصوم، ولو صامت ما قُبل صومُها لذلك يجب عليها أن تفطر، ولا فدية عليها لكن يلزمها أن تقضي ما أفطرته من أيام [٣] قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: كنا يصيبنا ذلك، أي الحيض فنؤمر

---

(١) إجماعًا ذكره ابن قدامة.
(٢) وهو قول جمهور العلماء ومنهم: الأئمة الأربعة.
(٣) إجماعًا ذكره ابن جرير وابن المنذر وابن رشد والنووي وابن تيمية والعيني.

بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة [١] .

الطهر قبل الفجر أو بعده

س: إذا طهرت المرأة من حيضها قبل الفجر الثاني بوقت قصير، ولم تتمكن من الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر، فهل تصوم ذلك اليوم أم تقضيه؟

ج: ما دام أن حيضها قد انقطع قبل الفجر الثاني فإن الصوم واجب عليها، وإن لم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر الثاني، وصومها صحيح، ولا قضاء عليها [٢] .

أما إذا لم ينقطع حيضها إلا بعد طلوع الفجر الثاني فإن صومها في ذلك اليوم لا يصح، ولو نزل عليها دم الحيض وهي صائمة في أي وقت من أوقات النهار ولو قبل الغروب بلحظة بطل صومها ووجب عليها القضاء.

دواء منع العادة

س: ما حكم تعاطي المرأة دواء تمنع به نزول العادة حتى تكمل صوم شهر رمضان؟

ج: لا بأس بتعاطي المرأة هذا الدواء بشرط أن يكون تعاطيه بالليل، وأن يكون باستشارة طبيب مسلم ثقة، حتى لا يضرها هذا

---

(١) رواه البخاري (١/٤٢٠) ومسلم (٤/٢٨).

(٢) إجماعًا. ذكره النووي.

الدواء، وإن كان الأولى عدم تعاطيه، لأنه قد ثبت بالتجربة، وبأقوال الأطباء أنفسهم أن كثيرًا من هذه الأدوية لا تخلو من أضرار جانبية، قد تؤثر على المرأة عاجلاً أو آجلاً.

هل تحيض الحامل

س: امرأة حامل، وفي يوم من أيام رمضان نزل عليها دم، واستمر أيامًا ثم انقطع فماذا تفعل؟

ج: الحامل لا تحيض، ولعل هذا الدم دم فساد، لا يؤثر على صومها وصلاتها، لذلك فإن عليها أن تغسل موضع الدم بعد دخول وقت كل صلاة ثم تتحفظ وتصلي، وصومها صحيح إن شاء الله، ولا شيء عليها.

الحامل والمرضع

س: هل يجوز للحامل أن تفطر إذا خافت على نفسها، أو على جنينها؟

ج: يجوز للحامل أن تفطر إذا خافت على نفسها، ولا إطعام عليها، إلا أنه يلزمها أن تقضي ما أفطرته[1] .

وإذا خافت على جنينها فقط جاز لها أن تفطر، وعليها أن تطعم مسكينًا عن كل يوم، وتقضي ما أفطرته.

---

(1) قال ابن قدامة: لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافًا.

والمرضع كالحامل في الحكم.

والمرضع والحامل كالمسافر في وجوب القضاء، ولا يعرف في الشريعة إسقاط القضاء عن المستطيع، والحامل والمرضع من المستطيعين بعد زوال عذرهما، فهما في الحكم كالمسافر يقضيان بعد زوال العذر، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع**»[1].

مقدار الفدية

س: ذكرت في السؤال السابق الفدية، فما مقدارها؟ وهل يجوز دفعها نقدًا؟

ج: الفدية: طعام يدفع إلى المساكين، ومقدارها: مد من بر، والمد: ملء كفي رجل معتدل الكفين، وإذا كانت غير بر فإن الواجب منها حينئذ مدين اثنين.

أما كيف توزع: فالأفضل أن يعطي كل مسكين ما يستحقه من طعام [2] ولا بأس أن يصنع طعامًا بقدر ما يستحقه كل واحد منهم، ثم يغديهم أو يعشيهم بالقدر الواجب، وقد أطعم أنس بن مالك رضي الله عنه بعد ما كبر عامًا أو عامين، كل يوم مسكينًا

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣٤٧/٤) (٢٩/٥) وأبو داود (٤٥/٧) والترمذي (٤٠١/٣) والنسائي (١٩٠/٤) وابن ماجه (٥٣٣/١) وعبد الرزاق (٢١٧/٤) وعبد بن حميد (١٦٠) وابن خزيمة (٢٦٧/٣) والبيهقي (١٥٤/٣) (٢٣١/٤) والحديث صححه ابن خزيمة وحسنه الترمذي وأقره المنذري وسكت عنه أبو داود.

(٢) وغالب طعام أهل هذه البلاد الأرز.

خبزًا ولحمًا [١].

أما دفع النقود بدل الإطعام فلا يجزئ بل لا بد من الإطعام، لأن الله عز وجل أمر بالإطعام فقال: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤] فجعل الله الإطعام معادلاً للصيام، فتعين أن يكون بدلا منه.

إعطاء ستة مساكين ما يستحقه عشرة

س: إذا كان على مسلم فدية إطعام عشرة مساكين، بسبب مرضه، أو سنه، أو كون المرأة حاملا أو مرضعًا خافت على جنينها فوجد ستة مساكين، وأعطاهم ما يستحقه العشرة، فهل يجزؤه ذلك أم لا بد من إطعام عشرة مساكين؟

ج: من كان عليه طعام عشرة مساكين فالواجب عليه أن يطعم عشرة، فإن وجد ستة أعطاهم طعام ستة مساكين، وبحث عن أربعة آخرين يعطيهم الباقي، ولا يجوز له أن يدفع طعام العشرة إلى ستة.

نفساء طهرت قبل تمام الأربعين

س: امرأة وضعت قبل رمضان بأيام، وطهرت من نفاسها بعد عشرة أيام من دخول رمضان، فهل يلزمها أن تكمل أربعين يومًا، أم تغتسل وتصوم؟

ج: ليس لأقل النفاس وقت، فقد ينقطع الدم بعد الولادة

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (١٧٩/٨) وصله عبد الرزاق (٢٢٠/٤).

مباشرة، وقد ينقطع بعدها بيوم أو عشرة أو أكثر، فعلى المرأة أن تغتسل إذا انقطع الدم، وتصلي وتصوم، لكن لو زاد الدم أكثر من أربعين يومًا فعليها أن تنظر هل هو وقت حيضها أم لا؟ فإن كان وقتها حيضها انتظرت حتى تطهر من الحيض، وإن لم يكن وقت حيضها فإنه دم فساد عليها أن تغتسل منه بعد الأربعين. وتتحفظ وتصلي وتصوم، وإن كان الدم ينزل قال الترمذي: أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي.

حكم كبير السن

س: رجل كبير في السن، لا يستطيع الصوم لسنه، كيف يفعل؟

ج: الشيخ الكبير إذا كان الصوم يجهده ويشق عليه مشقة شديدة جاز له أن يفطر [١] ويلزمه أن يطعم عن كل يوم يفطره مسكينًا [٢] قال الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾ [البقرة: ١٨٤] قال ابن عباس رضي الله عنهما: نزلت في الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة[٣].

(١) إجماعًا، ذكره ابن المنذر وابن رشد والنووي.
(٢) وهو قول الجمهور الأحناف والحنابلة والشافعية في أصح القولين.
(٣) رواه البخاري (٨/١٨٠).

المرض المزمن

س: رجل مريض مرضًا مزمنًا، وقد قرر الأطباء أنهم لا يعرفون له دواء، وهو لا يستطيع الصوم بسبب هذا المرض فكيف يفعل؟

ج: المريض مرضًا لا يجرى برؤه له أن يفطر، ويطعم مسكينًا عن كل يوم يفطره قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: ٧٨].

المرض الطارئ

س: شخص أصيب بمرض، ودخل عليه شهر رمضان وهو لا يستطيع الصوم فأفطر، فما الواجب عليه: هل يقضي ما أفطره من رمضان بعد أن يشفى أم تلزمه الفدية؟

ج: المريض إذا كان مرضه مرضًا طارئ يرجى برؤه يزول بعد مدة من الزمن، ودخل عليه رمضان وهو لا يستطيع الصوم فله أن يفطر ولا فدية عليه إلا أنه ينتظر حتى يشفيه الله، ثم يقضي الأيام التي أفطرها من رمضان لقوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٤].

المرض المبيح للفطر

س: ما المرض المبيح للفطر في رمضان؟

ج: هو المرض الشديد، الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ

برئه بسببه، أما المرض الخفيف من ألم ضرس، وصداع، وسعال ونحوها من أمراض فلا يجوز الفطر بسببها.

المصاب بالربو

س: امرأة مصابة بالربو، وتستعمل البخاخ فهل صومها صحيح؟

ج: ذكر بعض الأطباء أن (البخاخ) هذا: غاز مضغوط كالأكسجين المضغوط، وأنه عندما يدخل الفم يدخل غازًا كالهواء مندفعًا بقوة نحو الشعب الهوائية في الصدر فيوسعها لتنتهي الأزمة، فإذا كان ما ذكروه صحيحًا فـ (البخاخ) ليس بطعام، ولا في معناه، بل ولا يصل إلى المناطق التي يصل إليها الطعام، لذلك فإنه لا باس باستخدامه للصائم إن شاء الله تعالى.

مات قبل القضاء

س: رجل مرض ولم يستطع الصوم فأفطر في رمضان إلا أنه مات قبل أن يتمكن من القضاء، فهل يلزمه شيء؟

ج: إن كان مرضه الذي أصيب به مرض يرجى برؤه فلا يلزمه شيء، لأنه لم يفرط، ووافاه أجله قبل أن يتمكن من قضاء الصوم قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦]، وقال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦] لكن إن كان مرضه قد قرر الأطباء أنه لا يرجى برؤه، وأنه وإن عاش فلن يستطيع القضاء فهذا حكمه حكم الشيخ الهرم، عليه أن يطعم عن

كل يوم يفطره مسكينًا، أو يفعل ذلك وليه إن مات قبل أن يتمكن من الإطعام .

المريض إذا فرط في القضاء حتى مات

س: رجل مرض ولم يستطع الصوم فأفطر في رمضان ثم شفي من مرضه، إلا أنه فرط في قضاء الصوم الذي عليه حتى مات فما الحكم؟

ج: على وليه أن يطعم عنه عن كل يوم أفطره مسكينًا.

المريض إذا لم يفرط وأدركه رمضان آخر

س: ما حكم من أفطر أيامًا من رمضان بسبب مرضه، ولم يستطع القضاء حتى أدركه رمضان آخر؟

ج: من أفطر في رمضان لعذر من مرض أو سفر، أو حيض أو نفاس، أو حمل أو إرضاع ولم يتمكن من القضاء حتى أدركه رمضان آخر لعذر مشروع فيه الفطر، فإنه يصوم شهر رمضان الذي أدركه، ثم يقضي ما أفطره، ولا فدية عليه[1] .

المريض إذا فرط وأدركه رمضان آخر

س: ما حكم من أفطر أيامًا من رمضان بسبب مرضه، ولم يقض ما عليه من صوم تكاسلا وهاونا حتى أدركه رمضان آخر؟

---

(1) عند عامة أهل العلم.

ج: من أفطر في رمضان لعذر من مرض أو سفر، أو حيض أو نفاس، أو حمل أو إرضاع و لم يقض تكاسلا وتهاونًا حتى أدركه رمضان آخر فهو مسيء، وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل. ويقضي ما أ فطره ويكفر عن فعله هذا إطعام مسكين عن كل يوم أفطره.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: يصوم الذي أدركه أي رمضان الذي أدركه ثم يصوم الذي أفطر فيه، ويطعم مكان كل يوم مسكينًا[١] وكذلك قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم[٢] .

صاحب النذر يموت

س: مسلم نذر أن يصوم شهرًا لله عز وجل، إلا أنه مات قبل أن يتمكن من الوفاء بنذره، فهل على وليه شيء؟

ج: من مات وعليه نذر صوم فعلى وليه أن يصوم عنه، فقد جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «**أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟**» قالت: نعم، قال: «**فصومي عن أمك**»[٣] .

---

(١)

(٢) رواه الدارقطني (٢/١٩٦، ١٩٧) وقال: إسناده صحيح، وانظر مصنف عبد الرزاق (٤/٢٣٤).

(٣) وهو قول الجمهور، ومنهم: الإمام مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله. رواه مسلم (٨/٢٤).

متى يقضي وكيف؟

س: إذا كان على شخص قضاء أيام من رمضان أفطرها، فمتى يقضيها، وهل يلزمه أن يصومها متتابعة، أم يجوز له أن يفرقها؟

ج: إذا كان على شخص قضاء أيام من رمضان أفطرها فإنه يجوز له أن يقضيها في أي شهر من شهور السنة، من شوال إلى شعبان، إلا أنه لا يصوم يومي عيد الفطر والأضحى، ولا يصوم أيام التشريق [١] لأنها أيام أكل وشرب، إلا أنه يستحب له أن يبادر بقضائها، لأن ذلك أسرع في إبراء الذمة ويمكنه من صيام الأيام المستحب صومها إن شاء ذلك، إلا إذا كان الصوم يشق عليه بعد رمضان مباشرة، أو لديه ما يشغله فيؤخر إلى شعبان كما كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تفعل، فقد كانت تشغل عن الصوم برسول الله ﷺ فلا تستطيع القضاء إلا في شعبان، لأن رسول الله ﷺ يصومه، قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان، فما استطيع أن أقضي إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ[٢] .

أما كيفية القضاء: فالأفضل أن يقضي ما عليه من صوم متتابعًا، تشبيهًا له بالأداء، لكن ذلك ليس بواجب، بل لو صامه متفرقًا جاز، قال تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥] فالأيام هنا

---

(١) وهو قول عامة أهل العلم.
(٢) رواه البخاري (٤/٤٨٩) ومسلم (٨/٢١).

مطلقة، غير مقيدة بالتتابع[١] وقد سئل رسول الله ﷺ عن تقطيع قضاء رمضان فقال: «**ذلك إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاء؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر**»[٢].

قضاء أيام يجهل عددها

س: كيف يقضي من أفطر أيامًا من رمضان لا يعلم عددها؟

ج: عليه أن يحتاط، ويصوم حتى يتيقن أنه قد صام كل الأيام التي في ذمته.

الأكل والشرب عامدًا

س: ما حكم من أكل أو شرب متعمدًا في نهار رمضان، وهل عليه كفارة؟

ج: من أكل أو شرب متعمدًا في نهار رمضان من غير عذر فقد أتى إثمًا عظيمًا، وهتك حرمة شهر كريم، وتعدى حدود الله، وهدم ركنًا من أركان الإسلام، قال ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، وعد منها: «**صوم رمضان**» [٣] ومن أفطر رمضان عامدًا فقد هدم

---

(١) وهو قول جماهير العلماء من السلف والخلف، ومنهم الأئمة الأربعة.
(٢) رواه الدارقطني (٢/١٩٤) وقال إسناده حسن إلا أنه مرسل. وقال ابن القيم: إسناده حسن وفي الباب أحاديث أخر يقوي بعضها بعضًا انظر صنفي عبد الرزاق (٤/٢٤٣) وابن أبي شيبة (١/٣٢) والبيهقي (٤/٢٥٨).
(٣) رواه البخاري (١/٤٩) ومسلم (١/١٧٦).

هذا الركن العظيم، واستحق العذاب الأليم، الذي قال عنه ﷺ: «**بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلا وعرًا، فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار. ثم انطلق بي فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دمًا، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم**» الحديث [(١)] أي يأكلون قبل أن يحل لهم الفطر.

لكن من تاب تاب الله عليه، قال تعالى: ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ**﴾ [الزمر: ٥٣]، وقال ﷺ: «**إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها**»[(٢)]، فعلى المسلم الذي وقع منه تفريط في جنب الله عز وجل، وأفطر أيامًا من رمضان أن يتوب إلى الله عز وجل، وأن يقضي الأيام التي أفطرها فيصوم عن كل يوم أفطره يومًا مكانه[(٣)] وليس عليه كفارة.

---

(١) رواه ابن خزيمة (٢٣٧/٢) وابن حبان (٢٨٦/٩) والحاكم (٤٣٠/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي والبيهقي (٢١٦/٤).
(٢) رواه مسلم (٧٦/١٧).
(٣) قال ابن قدامة والنووي: هو قول عامة الفقهاء.

أكل ما لا يتغذى به

س: ما حكم أكل ما لا يتغذى به كالطين، والورق، ونحوهما؟

ج: أكل ما يتغذى به مفطر [١] وكذلك أكل ما لا يتغذى به مفطر [٢].

الأكل والشرب ناسيًا

س: ما الحكم فيمن أكل أو شرب ناسيًا؟

ج: من أكل أو شرب ناسيًا في نهار رمضان فلا شيء عليه [٣] إلا أنه يجب عليه الامتناع عن ذلك متى تذكر، وعلى من يراه أن يذكره، لأن في تذكيره أمر له بالمعروف، ونهي له عن المنكر، قال ﷺ: «**إذا نسي فأكل وشرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**» [٤].

أفطر قبل الغروب

س: ما حكم من أكل أو شرب في نهار رمضان ظانًا أن الشمس قد غربت، ثم تبين أنها لم تغرب؟

---

(١) بالكتاب والسنة والإجماع، قاله ابن قدامة والنووي.
(٢) قال ابن قدامة والنووي: هو قول عامة أهل العلم من السلف والخلف.
(٣) وهو قول الجمهور: الأحناف: الشافعية والحنابلة.
(٤) رواه البخاري (٤/١٥٥) ومسلم (٨/٣٥).

ج: من أفطر ظانًا أن الشمس قد غربت، ثم تبين له أنها لم تغرب وجب عليه الإمساك حتى تغرب الشمس، وعليه أن يقضي يومًا مكانه [1] لأنه أكل مختارًا ذاكرًا للصوم، كما لو أكل يوم الشك، ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان، فالقضاء واجب عليه بالاتفاق، فكذلك هذا، قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس قيل لهشام راوي الحديث: فأمروا بالقضاء؟ قال: بد من القضاء [2] وكذلك روى خالد بن أسلم، وحنظلة، وبشر بن قيس: أنه حدث مثل ذلك في زمن عمر رضي الله عنه، فقال: من كان أفطر فليصم يومًا مكانه[3] وقد ذكر البيهقي: أن الروايات قد تظاهرت عن عمر رضي الله عنه في القضاء.

أما حديث: (عفي لأمتي الخطأ) فمعناه: رفع الإثم عنهم، لا إعفاؤهم من القضاء، لأن هذا الحديث وما في معناه عام، خص منه غرامات المتلفات، وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهوًا والصلاة بالحدث ناسيًا، وأشباه ذلك، ولأنه يمكنه أن يمتنع عن المفطرات حتى يتثبت فلم يعذر.

---

(1) وهو قول الجمهور: الأئمة الأربعة وغيرهم.

(2) رواه البخاري (٤/١٩٩) ومعنى: بد من القضاء: استفهام إنكاري محذوف الأداة أي لا بد من القضاء.

(3) رواه عبد الرزاق (٤/١٧٨) والبيهقي (٤/٤١٧).

أفطر شاكًا في طلوع الفجر

س: ما حكم من أكل أو شرب في رمضان شاكا في طلوع الفجر الثاني، ولم يتبين له هل كان أكله قبل أو بعد طلوع الفجر؟

ج: إذا لم يتبين له فلا قضاء عليه [1] لقوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] فالأصل بقاء زمن الليل، وزمن الشك منه، ما لم يعلم يقين زواله، بخلاف غروب الشمس فإن الأصل بقاء النهار فبني عليه.

أكل أو شرب ثم تبين أن الفجر طلع

س: ما حكم من أكل أو شرب ظانًا أن الفجر لم يطلع، ثم تبين له أنه أكل بعد طلوع الفجر؟

ج: من تناول مفطرًا، من أكل أو شرب أو غيرهما، ثم تبين له أنه قد تناول المفطر بعد طلوع الفجر وجب عليه الإمساك، وقضاء يوم مكانه [2] لأنه تناول مفطرًا وهو ذاكر للصوم فأفطر كما لو أكل يوم الشك، ثم تبين أنه من رمضان، ولأنه جهل بوقت الصيام

---

(١) وهو قول الجمهور: الأحناف والشافعية والحنابلة.

(٢) قال ابن قدامة والنووي وابن تيمية: هذا قول أكثر أهل العلم من الفقهاء وغيرهم، ومنهم الأئمة الأربعة.

فلم يعذر به، كالجهل بأول رمضان فعن ابن مسعود رضي الله عنه في رجل أكل ظانًا أن الفجر لم يطلع، ثم تبين طلوعه قال: من أكل من أول النهار فليأكل من آخره، وقال أبو سعيد رضي الله عنه: إن كان شهر رمضان صامه، وقضى يومًا مكانه، وإن كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره فقد أكل من أوله [١].

الإبر المغذية

س: ما حكم تعاطي الإبر المغذية في نهار رمضان؟

ج: تعاطي الإبر المغذية مفطر في نهار رمضان، لأنها بمعنى الأكل والشرب، حيث يستغني بها الصائم عنهما.

الإبر غير المغذية

س: ما حكم تعاطي الإبر غير المغذية في نهار رمضان؟

ج: ما دام أن هذه الإبر لا تصل إلى جوفه ولا يستغني بها عن الأكل والشرب فإنها لا تفطره.

تذوق الطعام

س: إذا احتاج الطاهي إلى تذوق الطعام لمعرفة طعمه، فهل يؤثر ذلك على صومه؟

ج: تذوق الطعام للطاهي الصائم، أو من يريد شراءه لا بأس

(١) روى الأثرين البيهقي (٤/٢١٦).

به، إلا أنه يحذر إدخاله إلى حلقه، إنما يتذوقه بطرف لسانه، ثم يمجه قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يتطعم القدر والشيء[١] وقال: لا بأس أن يذوق الخل، أو الشيء ما لم يدخل حلقه، وهو صائم [٢] قال الحسن: ثم يمجه [٣] إلا أنه إن تجنب ذلك كان أحوط [٤].

حكم المضمضة والاستنشاق

س: ما حكم المضمضة والاستنشاق للصائم؟

ج: لا بأس بالمضمضة والاستنشاق للصائم [٥] إلا أنه يحذر المبالغة فيهما خشية أن يدخل الماء إلى حلقه، قال ﷺ: «**بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**»[٦] هذا في حق المتوضئ والاستنشاق جزء من غسل الوجه المفروض، فكيف بمن يبالغ في

---

(١) رواه البخاري تعليقًا (١٥٣/٤) وانظر تغليق التعليق (١٥١/٣).

(٢) رواهما ابن أبي شيبة (٤٧/٣).

(٣) رواهما ابن أبي شيبة (٤٧/٣)

(٤) نص عليه الإمام أحمد. ومال إليه ابن تيمية.

(٥) إجماعًا ذكره ابن قدامة.

(٦) رواه الإمام أحمد (٣٣/٤) وأبو داود (٢٣٦/١) والترمذي (٤٩٩/٣) والنسائي (٦٦/١) وابن ماجه (١٤٢/١) وعبد الرزاق (٢٦/١) والطيالسي (٥٢/١) وابن أبي شيبة (١٠١/٣) وابن الجارود (٣٧) وابن خزيمة (٢٣٦/٢) وابن حبان (٢٠٨/٢) والحاكم (١٤٧/١) والبيهقي (٢٦١/٤) والبغوي (٤١٧/١) وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم صحيح، ووافقه الذهبي، وصححه ابن القطان، وابن قدامة والنووي وابن حجر، والسيوطي والبغوي.

غير الوضوء؟ لذلك فإن من عصى أمر رسول الله ﷺ وبالغ في الاستنشاق حتى دخل الماء حلقه أفطر، ووجب عليه القضاء [١] .

بلغ الريق

س: ما حكم بلع الريق للصائم؟

ج: بلع الريق لا يفطر [٢] أما النخامة : وهي ما يتجمع في الخيشوم وتخرج على شكل سائل مخثر قد يكون أصفر فحكمها يختلف عن الريق، لأنها تجمعت من خارج الجسم ويمكن الاحتراز منها، فإذا جذبها الصائم من خيشومه إلى فمه، ثم بلعها أفطر [٣] لأنه تعمد بلع ما ليس مكانه الفم، مع تمكنه من الاحتراز منه.

الذباب والغبار

س: إذا دخل حلق الصائم غبار فهل يفطره؟

ج: إذا دخل حلق الصائم غبار، أو ذباب، أو غبار دقيق فإنه لا يؤثر على صومه، لأنه دخل بدون قصد منه، وهو لا يستطيع الاحتراز منه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل يدخل حلقه الذباب قال: لا يفطر [٤] .

---

(١) وهو قول الجمهور: الأحناف والمالكية والشافعية وظاهر مذهب الحنابلة.
(٢) إجماعًا ذكره ابن المنذر والنووي.
(٣) وهو قول الشافعية والحنابلة.
(٤) رواه ابن أبي شيبة (١٠٧/٣) وهو إجماع العلماء ذكره ابن قدامة وابن حجر عن ابن المنير.

الاغتسال للتبرد

س: ما حكم الاغتسال للتبرد أو التنظف في نهار رمضان للصائم؟

ج: لا بأس في ذلك، سواء كان الاغتسال أول النهار أو آخره[١] لما روى بعض أصحاب رسول الله ص قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج [٢] يصب الماء على رأسه وهو صائم، من العطش، أو من الحر [٣].

السباحة للصائم

س: ما حكم السباحة للصائم؟

ج: على الصائم أن يجتنب كل ما يمكن أن يعرض صومه للفساد، ومن ذلك السباحة فإن السابح لا يأمن من دخول الماء عن طريق أنفه، أو أذنه أو فمه إلى حلقه، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المبالغة في أمر مشروع وهو المضمضة والاستنشاق خشية دخول الماء إلى الحلق، فكيف بالسباحة؟ لذلك فإن كل من سبح ودخل شيء من الماء حلقه من أي منفذ فقد فسد صومه [٤].

---

(١) وهو قول الجمهور: المالكية والشافعية والحنابلة.

(٢) العرج: واد من نواحي الطائف.

(٣) رواه الإمامان مالك (١/٢٩٤) وأحمد (٣/٤٧٥) وعبد الرزاق (٤/٢٠٦) وابن أبي شيبة (٣/٤١) وأبو داود (٦/٤٩٢) والبيهقي (٤/٢٦٣) وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه النووي وابن حجر.

(٤) عند الجمهور ومنهم: الحنفية والمالكية والشافعية وظاهر مذهب الحنابلة.

السواك للصائم

س: ما حكم استعمال السواك في نهار رمضان؟

ج: السواك سنة في رمضان وفي غيره، لقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك مع كل صلاة**»[١] والصلوات تكون أول النهار وآخره ورسوله الله ﷺ لم يخص الصائم من غيره، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: يستاك أول النهار وآخره[٢].

القبلة للصائم

س: رجل قَبَّل امرأته وهو صائم، هل يؤثر ذلك على صومه؟

ج: إذا قَبَّلَ الرجل امرأته وهو صائم فإن ذلك لا يؤثر على صومه ما دام أنه لم يُنزل [٣] لما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر [٤] وهو صائم وكان أملككم لإربه [٥]، وقولها رضي الله عنها: وكان أملككم لإربه، فيه إشارة إلى أن إباحة القبلة والمباشرة خاصة بمن كان مالكًا لنفسه، أما من لا يأمن الإنزال أو الوقوع في الجماع فذلك حرام عليه.

---

(١) رواه البخاري (٢/٣٧٤) ومسلم (٣/١٤٣).
(٢) رواه البخاري تعليقًا جازمًا به (٤/١٥٣).
(٣) إجماعًا ذكره ابن قدامة.
(٤) المباشرة: مس البشرة البشرة.
(٥) رواه البخاري (٤/١٤٩) ومسلم (٧/٢١٦).

قَبَّلَ فأنزل

س: رجل قبل امرأته وهو صائم فنزل منه مني، فما حكمه؟

ج: إذا قبل الرجل، أو ضم، أو كرر النظر، أو استمنى فأمنى فسد صومه، وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل، ويتم صومه يومه الذي أفسده، ويقضي يومًا مكانه [١].

قبَّل فأمذى

س: رجل قبَّل امرأته وهو صائم فنزل منه مذي، فما حكمه؟

ج: المذي، سائل لزج شفاف، يخرج من الرجل عند اشتداد الشهوة، وهو غير المني، فالمني سائل أبيض متخثر، له رائحة كرائحة الطلح، وخروج المني بشهوة مفسد للصوم، أما المذي فمختلف فيه، فعند الإمامين: أحمد ومالك رحمهما الله يفسد صومه، وعليه القضاء وعند الإمامين الشافعي وأبي حنيفة لا يفسد صومه، إلا أنه قد أساء، والأحوط أن يقضي من خرج منه مذي خروجًا من الخلف القوي، ولأن الصوم ترك للشهوات، ومن خرج منه مذي لم يترك الشهوات، حيث أنه لا يخرج إلا عند اشتداد الشهوة.

---

(١) من أنزل المني باستمناء أو قبلة، أو ضم أو بأي طريقة كانت فسد صومه إجماعًا.

الاستمناء

س: ما حكم الاستمناء في نهار رمضان؟

ج: من استمنى باستعمال العادة السرية أو غيرها ونزل منه مني فسد صومه، وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل ويمضي في صوم اليوم الذي أفسده، ويقضي يومًا مكانه [1].

الجماع

س: رجل جامع زوجته في نهار رمضان، فماذا عليه وعليها؟

ج: من جامع وهو صائم في نهار رمضان فأنزل أو لم ينزل فقد ارتكب إثمًا عظيمًا وهتك حرمة شهر كريم؛ لذلك فإن فعله هذا يترتب عليه أمور أربعة:

١- **التوبة الصادقة إلى الله تعالى**: والعزم عدم العود إلى فعل هذا المنكر القبيح، الذي عبر عنه ذلك الرجل الذي فعله، وجاء إلى رسول الله ﷺ تائبًا بقوله: هلكت يا رسول الله فقال له رسول الله ﷺ: «**وما أهلكك**» قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان، فأقره النبي ﷺ على قوله هلكت، والهلاك يعبر به عند الوقوع في العصيان[2] لذلك أمره رسول

(١) إجماعا.ذكره والذي قبله الماوردي وان قدامة والنووي.

(٢)وفي رواية قال: احترقت، احترقت، رواها البخاري (١٦١/٤) ومسلم (٢٢٨/٧) وفي رواية: جاء رجل وهو ينتف شعره، ويدق صدره، ويقول: هلك الأبعد، وفي رواية: بلطم وجهه، وفي رواية: يدعو ويله، وفي رواية: ويحثي على رأسه التراب انظر فتح الباري (١٦٤/٤).

الله ﷺ قائلا: «**استغفر الله**»[١].

٢- يتم صوم يومه الذي جامع فيه: وإن كان بجماعة قد أفسد صومه.

٣- يقضي يومًا بدل هذا اليوم: لقوله ﷺ للرجل الذي فعل ذلك: «**وصم يومًا مكانه**»[٢] ولأنه أفسد صوم يوم من رمضان فلزمه قضاؤه، كما لو أفسده بأكل أو شرب، أو أفسد صومه الواجب بالجماع فلزمه قضاؤه كغير رمضان [٣].

٤- عليه الكفارة: وهي كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذا جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: «**مالك**» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا، قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا**» قال: لا، قال: فمكث رسول الله ﷺ فبينا نحن على ذلك، أتي رسول الله ﷺ بعَرَق فيها تمر والعَرَقُ المكتل قال: «**أين السائل؟**» فقال: أنا قال: «**خذ هذا فتصدق به**» فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها يريد

---

(١) رواه أبو داود (٢٣/٧) وابن خزيمة (٢٢٤/٣) وابن حبان (٢١٤/٥) وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني (١٩٠/٢) وقال: هذا إسناد صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٢٦/٧) وعبد الرزاق (١٩٦/٤) وابن خزيمة (٢٢٤/٣) والدارقطني (١٩٠/٢) والبيهقي (٢٢٦/٤) وقال النووي: إسنادها جيد. وصححه الحافظ في الفتح.

(٣) وهو قول الجمهور ومنهم أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أظهر أقواله.

الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[(١)] .

فالكفارة هنا على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد لفقره أو لعدم وجود الرقبة انتقل إلى **المرتبة الثانية وهي:** صوم شهرين متتابعين، لا يفطر فيهما، فإن أفطر فيهما يومًا أو أكثر بدون عذر شرعي وجب عليه أن يستأنف الصوم (أي يبتدئ الصوم من أوله) ؛لأن رسول الله قال: «**شهرين متتابعين**»، وإن أفطر فيهما يومًا أو أكثر لعذر شرعي كمرض، أو سفر لم يقصد به التحايل فإنه يبني على ما صام، فلو صام مثلاً شهرًا ثم أفطر ثلاثة أيام لمرضه فإنه يصوم ما بقي عليه بعد شفائه وهو شهر، حتى يكمل الشهرين، فإذا كان من عليه الكفارة عاجزًا عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه، أو لأنه شيخ هرم يشق عليه الصوم انتقل إلى **المرتبة الثالثة وهي:** إطعام ستين مسكينًا وذلك لأن الشهرين ستون يومًا، ومن عجز عن الصوم لمرض لا يرجى برؤه أو لكبر سن أطعم عن كل يوم يفطره مسكينًا، وكذلك هنا يطعم العاجز عن صوم الكفارة مسكينًا بدل كل يوم، فإن عجز عن الإطعام سقط عنه الكفارة، وهذا من لطف الله بعباده أن أسقط عنهم ما يعجزون عن أدائه فله الحمد والمنة سبحانه.

أما المرأة فعليها، إن كان الجماع برضاها مثل ما على الرجل[(٢)]

---

(١)رواه البخاري ١٦٣/٤ومسلم ٢٤٤/٧.

(٢) وهو قول الجمهور ومنهم: الحنفية والشافعية والحنابلة.

وإن كانت مكرهة فلا شيء عليها، غير أنها تقضي ذلك اليوم الذي جامعها زوجها فيه[1].

جامع أكثر من مرة

س: رجل جامع زوجته أكثر من مرة في نهار رمضان فهل عليه كفارة واحدة أم أكثر؟

ج: إن جامع الرجل في يوم واحد أكثر من مرة قبل أن يكفر فعليه كفارة واحدة، إلا أنه آثم في كل مرة، أما إن كان الجماع في أيام مختلفة فعليه أن يكفر كفارة عن كل يوم جامع فيه [2] فيكون مجموع الكفارات عدد الأيام التي جامع فيها، فلو جامع ثلاث مرات في رمضان يكون عليه ثلاث كفارات، لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساده لم تتداخل كرمضانين وحجتين.

الاحتلام

س: رجل نام فاحتلم في نهار رمضان، فهل يفسد صومه؟

ج: من احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه [3] لأنه فعل حصل بدون علمه واختياره قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاث،**

---

(١) وهو قول الجمهور ومنهم: المالكية والشافعية والحنابلة.

(٢) وهو قول الجمهور ومنهم: المالكية والشافعية والحنابلة.

(٣) إجماعًا ذكره الطحاوي وابن حيرة والماوردي والنووي وابن تيمية.

عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»[١] .

أصبح جنبًا

س: رجل جامع أهله بالليل، ونام قبل أن يغتسل ولم ينبه من نومه إلا بعد طلوع الفجر الثاني، فكيف يفعل؟

ج: من أصبح جنبًا من جماع وقع بالليل فصومه إن صام صحيح[٢]، وكل ما عليه أن يغتسل ويصلي الفجر، قالت أم المؤمنين عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثم يصوم رمضان[٣].

متى يجوز للمسافر الفطر

س: هل يجوز للصائم أن يفطر إذا كان مسافرًا بالسيارة أو الطائرة، أم لا بد من كون السفر على الأقدام أو الدواب حتى يفطر، وهل يشترط أن تكون هناك مشقة في السفر، وهل يقضي وما هو الأفضل في حقه؟

ج: يجوز للمسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة أن يفطر [٤] سواء

---

(١) مضى تخريجه .
(٢) إجماعًا: ذكره ابن هبيرة والماوردي والنووي وابن دقيق العهد. وقال ابن قدامة هو قول عامة أهل العلم.
(٣) رواه البخاري (١٤٣/٤) ومسلم (٢٢٠/٧).
(٤) السفر الذي تقصر فيه الصلاة ما زاد على (٨٥) كيلو متر.

كان مسافرًا على الأقدام، أو على الدواب، أو السيارات أو الطائرات أو السفن فمتى وجد السفر جاز الفطر، سواء وجد مشقة أم لم يجد، لأن الله تعالى علق الفطر على مطلق السفر، فقال سبحانه: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥] فإذا زال سفره وانقضى رمضان قضي ما عليه من صيام، وليس عليه إطعام (١).

أما الأفضلية فهي مختلفة من شخص إلى آخر، ومن سفر إلى سفر، ومن وقت إلى وقت، فقد يكون الصوم أفضل، وقد يستوي الحالان، وقد يكون الفطر أفضل، وقد يجب الفطر، وهذه الحالات وهي:

الحالة الأولى: الصوم في السفر أفضل:

وذلك في حق من لا يجد مشقة في سفره (٢) كمن يسافر عبر وسائل المواصلات الحديثة المريحة والصوم أفضل لأمور منها.

١- لأنه أسرع في إبراء الذمة: وعدم تحمل دين الصوم.

٢- والصوم أفضل: لأن فيه اقتداء برسول الله ﷺ: فقد كان ﷺ لا يفطر في سفر إلا لحاجة شديدة، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وعبد الله بن رواحة (٣) ورسول الله ﷺ لا

---

(١) إجماعًا ذكره ابن قدامة والنووي وابن تيمية.
(٢) عند الجمهور ومنهم: الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في وجه.
(٣) رواه البخاري (١٨٢/٤) ومسلم (٢٢٣/٧).

يفعل إلا الأفضل.

٣- والصوم أفضل: لأن كثيرًا من الناس يجدون في الصوم في رمضان مع الناس سهولة:

قد لا يجدونها في أيام الفطر، حيث يكون الناس مفطرون وهم صائمون، والمسلم مطلوب منه أن يأخذ بالأسهل، وما ليس عليه فيه حرج ما لم يكن إثمًا وهذا أمر ملاحظ من كثير من الناس، حيث يفطر الواحد منهم، ثم يشق عليه القضاء، ويتكاسل عنه حتى يدركه رمضان آخر فيقع في إثم التأخير.

الحالة الثانية: يستوي فيها الصوم والفطر: وذلك في حق من يجد بعض المشقة، لكنه قوي جلد لا تؤثر فيه، ولا تمنعه من فعل النوافل، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن حمزة الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام فقال: «**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**»(١) وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم (٢) وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه مثله، وزاد يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفًا فأفطر فإن ذلك حسن (٣) وكذلك قال جابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم (٤).

---

(١) رواه البخاري (١٧٩/٤) ومسلم (٢٣٦/٧).
(٢) رواه البخاري (١٨٦/٤) ومسلم (٢٣٥/٧).
(٣) رواه مسلم (٢٤٣/٧).
(٤) رواه البخاري (١٨٦/٤) ومسلم (٢٣٢/٧، ٢٣٥) .

الحالة الثالثة: يكون الفطر فيها أفضل في حق من وجد مشقة تتعبه أو تمنعه من فعل بعض الطاعات [١] فعن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصام بعض وأفطر بعض فتحزم المفطرون وعملوا وضعف الصائمون عن بعض العمل، فقال رسول الله ﷺ: «**ذهب المفطرون اليوم بالأجر**»[٢].

الحالة الرابعة: يكون الفطر فيها واجبًا: في حق من وجد مشقة تؤذيه، أو تمنعه من فعل شيء من المفروضات، أو أغمي عليه بسببه فعن جابر رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا، ورجلا قد ظُلل عليه، فقال «**ما هذا**» فقالوا: صائم فقال: «**ليس من البر الصوم في السفر**»[٣] وعنه رضي الله عنه في حق من شق عليهم الصوم، وأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا فلم يفطروا، قال رسول الله ﷺ: «**أولئك العصاة، أولئك العصاة**»[٤].

الإقامة بعد السفر

س: مسافر أقام ببلد ثلاثة أيام، هل يحق له أن يفطر فيها، أم لا بد من الصوم؟

ج: المسافر إذا نوى الإقامة ببلد أقل من أربعة أيام فإنه يجوز له الفطر[٥].

---

(١) اتفق الفقهاء على أن الأفضل في حقه الفطر.
(٢) رواه البخاري (٦/٨٤) ومسلم (٧/٢٣٦).
(٣) رواه البخاري (٤/١٨٣) ومسلم (٧/٢٣٣).
(٤) رواه مسلم (٧/٢٣٢).
(٥) إجماعًا ذكره ابن رشد وابن قدامة والنووي.

التردد في الإقامة

س: مسافر دخل بلدًا غير بلدة لقضاء حاجة له إلا أنه لا يعلم متى تنتهي حاجته، وكل يوم يظن أنه يقضيها ولا يتم له ذلك فهل يجوز له الفطر؟

ج: المسافر إذا دخل بلدًا غير بلده لقضاء حاجة له، أو في جهاد عدو، أو حبسه سلطان، أو مرض ولا يعلم هل تقضي حاجته في يوم أو أكثر فإنه يجوز له الفطر حتى تقضى حاجته، ولو مكث أشهرًا [(١)] فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر [(٢)] يعني عام الفتح، وهو ﷺ لا يدري كم يمكث في مكة، فقصر حتى خرج منها، وهذا يدل على أن المتردد الذي لا يعلم كم تكون مدة إقامته له الترخص برخص السفر من قصر الصلاة والفطر.

سفر المعصية

س: إذا سافر إنسان لفعل المعاصي، فهل يحق له الترخص برخص السفر، من فطر في رمضان وقصر للصلاة الرباعية؟

ج: من سافر سفر معصية فليس له الترخص برخص السفر [(٣)]؛

---

(١) وهو قول الجمهور: الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية في قول.

(٢) رواه البخاري (٢/٥٦١).

(٣) وهو مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

لأن الله عز وجل خفف عن المسافر غير الباغي، وغير العادي[1]، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] ففي هذه الآية لم يبح الله عز وجل للباغي والعادي أكل الميتة إذا اضطرا إليها، لأنهما خرجا للمعصية، فإذا حرم الله عليهما أكل الميتة عند الضرورة فكيف يبيح لهما الترخص برخص السفر؟ ثم إن إباحة الفطر في رمضان للخارج في معصية إعانة له على معصيته، وتقوية لجسده وشيطانه عليها، لذلك لا يجوز لمن خرج مسافرًا سفر معصية أن يفطر في رمضان، ولا يجوز له أن يقصر الصلاة الرباعية.

الحجامة

س: ما حكم الحجامة للصائم؟

ج: الحجامة من المفطرات التي يفطر بها الحاجم والمحجوم لقوله ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[2].

---

(١) قال مجاهد وسعيد بن جبير في تفسير الباغي والعادي: قاطعًا للسبيل أو مفارقًا للأئمة أو خارجًا في معصية الله، انظر تفسير ابن كثير (١/٢٤٩).

(٢) حديث صحيح متواتر ، رواه عن رسول الله ص ثمانية عشر صحابيًا هم: ثوبان وشداد ورافع وجابر، وعائشة وعلي وأبو موسى، وأبو هريرة، وأسامة، وابن عباس، ومعقل وسمرة، وأنس وبلال، وابن عمر، وسعد ، وأبو زيد الأنصاري، وابن مسعود رضي الله عنهم، وقد صحح الحديث أئمة الحديث وجباله الأوزاعي وابن مهدي، وإسحاق، وابن المديني وابن حنبل وأبو زرعة والبخاري والترمذي وعثمان بن سعيد وإبراهيم الحربي، وابن المنذر، وابن خزيمة وابن حبان والعقيلي، وأبو الوليد النيسابوري، والحاكم، وابن قدامة والنووي، وابن تيمية وابن القيم، =

تحليل الدم

س: ما حكم تحليل الدم للصائم؟

ج: أخذ الدم من الوريد أو غيره للتحليل، الصحيح أنه لا يفطر الصائم، لكن إن كان الدم المأخوذ كثيرًا فالأولى تأجيله إلى الليل، فإن فعله بالنهار فالأحوط القضاء، تشبيهًا له بالحجامة [١] .

الكحل

س: ما حكم الاكتحال للصائم؟

ج: الكحل أنواع، فهناك أنواع حادة أو مطيبة قد تصل إلى الحلق، فإذا اكتحل الصائم بها، ثم وجد طعمها في حلقه، أو علم وصولها إلى جوفه أفطر [٢] أما إذا كان الكحل من النوع البارد و لم يصل إلى جوفه أو حلقه فلا يفطر، واجتناب ذلك أفضل، حتى لا يعرض الصائم صومه إلى الفساد.

=

وابن مفلح وابن عبد الهاجي والسيوطي رحمهم الله تعالى، والإفطار بالحجامة مذهب الإمام أحمد وإسحق وابن المنذر وابن خزيمة، وقول عطاء وابن مهدي، وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا في الصوم منهم: ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس.

(١) فتاوى وتنبيهات ونصائح لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (٣٨٩).

(٢) وهو قول المالكية والحنابلة.

السعوط

س: ما حكم استعمال السعوط في الأنف؟

ج: **السعوط** مفطر فيجب على الصائم الابتعاد عنه [١].

الحقنة

س: ما حكم استعمال الحقنة الشرجية والتحميلة؟

ج: لا يجوز استعمال الحقنة الشرجية والتحميلة، سواء كانت في القُبل أو الدبر فإن ذلك كله مفطر [٢]؛ لأن الدبر منفذ إلى الجوف، وكذلك قبل المرأة، أما الرجل فلو استعمل قطرة أو نحوها في إحليله [٣] فإنه لا يفطر، لأنه ليس بمنفذ إلى الجوف [٤].

الجرح والدمل

س: إذا جُرح الصائم وسال منه دم، فهل يؤثر ذلك على صومه؟

ج: من جرح وهو صائم، أو عصر دملاً أو قلع ضرسًا أو نزف

(١) وهو قول الجمهور، منهم: الشافعية والحنابلة، وقال الإمامان أبو حنيفة ومالك: يفطر إن وصل حلقه، والسعوط لا يؤمن من وصوله إلى الحلق.
(٢) وهو قول الجمهور، منهم أهل المذاهب الأربعة وذكر النووي: أنه قول عامة أهل العلم.
(٣) أي ذكره.
(٤) وهو قول الجمهور، منهم: الأحناف والمالكية والحنابلة.

دم من أنفه أو من أي مكان من جسده فلا شيء عليه وصومه صحيح.

القيء

س: صائم في نهار رمضان أحس بغثيان وحموضة فأدخل أصبعه في فمه حتى قاء (يعني استفرغ ما في بطنه) فهل يلزمه شيء؟

ج: من قاء متعمدًا بأن أدخل أصبعه في حلقه، أو عصر معدته، أو عمل أي عمل يقصد به إخراج ما في معدته من أكل، وهو ما يسمى بالاستفراغ فقد فسد صومه، وعليه القضاء، أما من ذرعه القيء أي خرج منه من غير اختياره وقصده فلا شيء عليه لقوله ﷺ: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عامدًا فليقض**»[1].

---

(1) رواه الإمام أحمد (٤٩٨/٢) وأبو داود (٦/٧) والترمذي (٤٠٩/٣) وابن ماجه (٥٣٦/١) والدارمي (١٤/٢) وابن الجارود (١٤٠) والطحاوي (٩٧/٢) وابن خزيمة (٢٢٦/٣) وابن حبان (٢١٢/٥) والدارقطني (١٨٤/٢) والحاكم (٤٢٧/١) والبيهقي (٢١٩/٤) والبغوي (٢٩٣/٦) والحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي حسن غريب وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد، وقال الدارقطني: رواته ثقات كلهم، وسكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه النووي والسيوطي.

الردة عياذًا بالله

س: ما حكم الصائم إذا نطق بكلمة الكفر في نهار رمضان؟

ج: أجمع أهل العلم [١] على أن من ارتد عن الإسلام عياذًا بالله في أثناء الصوم أنه يفسد صومه، وعليه القضاء إذا عاد إلى الإسلام في أثناء اليوم أو بعد انقضائه سواء كانت ردته باعتقاده ما يكفر به، أو شكه فيما يكفر به بالشك فيه، أو بالنطق بكلمة الكفر مستهزئًا أو غير مستهزئ، قال الله تعالى: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [التوبة: ٦٥، ٦٦] وذلك أن الردة عياذًا بالله تحبط كل عمل صالح، والصوم مما تحبطه الردة.

وإني ناصح لك أخي المسلم لا تستهن بهذا الأمر، واحذر الوقوع فيه، من حيث تعلم أو لا تعلم، سواء كانت صائمًا أو غير صائم، احذر الكفر وأهله، الذين يقعون فيه، ولا يبالون من سب الدين والملة، أو تأليف ما يسمونه بـــ (النكت) التي فيها جرح أو استهزاء بالله سبحانه وتعالى، أو رسوله ﷺ أو دين الإسلام، أو أهل الدين لدينهم أو فيها مدح للكفر وأهله، سواء كان قائلها جادًا أو مازحا حيث أنه لا فرق بين الجاد والهازل في الكفر، فهذا أمر جد خطير، ومصيبة حلت بين صفوف المسلمين، نسأل الله لنا ولهم السلامة.

---

(١) ذكر ذلك ابن قدامة.

وأنصحك أخي المسلم، لا ترض بقول هؤلاء المستهزئين؛ فإن الراضي بالكفر ومن صدر منه الكفر سواء، واحذر الجلوس معهم، واحذر الاستماع إلى أقوالهم، وأنكر عليهم، فقد قال تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**﴾ [النساء: ١٤٠] والله الموفق.

صوم من لا يصلي

س: رجل يصوم رمضان ولا يصلي، ويقول: إن رمضان إلى رمضان يكفر ما بينهما من الذنوب، فهل قوله هذا صحيح، وإذا كان غير صحيح فما حكم صوم من لا يصلي؟

ج: أمر الصلاة عظيم، عظيم جدًا، أعظم مما يتصوره هذا المتكلم، ولو علمه لما قال ما قال، فالصلاة عمود الدين، فهي من الدين بمنزلة العمود في البيت، لا يقوم البيت إلا به، فإذا سقط العمود سقط البيت، كذلك الصلاة إذا تركها العبد سقط دينه قال ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، و عموده الصلاة**»[١].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٥/٢٣١) والترمذي (٧/٣٦٢) وابن ماجه (٢/١٣١٤) والطيالسي (٥٦٠) وعبد الرزاق (١١/١٩٤) وابن أبي شيبة (١١/٧) وعبد بن حميد (٦٨) وابن حبان (١/٢١٨) والحاكم (٢/٤١٣) والبيهقي (٩/٦٥) وفي الشعب (٦/٩٦) وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وصححه ابن حبان وابن القيم.

والصلاة أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة:

فإن صلحت حاسبه الله على بقية أعماله، وإن لم تصلح قذف به في النار قال ﷺ: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح له سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله**»[1].

والصلاة آخر ديننا: فإذا ذهب آخر الدين لم يبق منه شيء، قال ﷺ: «**لتنقضن عري الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضًا الحكم، وآخرهن الصلاة**»[2].

وتارك الصلاة قد برئت منه ذمة الله تعالى: قال ﷺ: «**من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله**»[3].

وتارك الصلاة لا حظ له في الإسلام: قال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة [4].

---

(1) رواه ابن نصر في الصلاة (٢١١/١) والطبراني في الأوسط (مجمع الزوائد (٢٩٢/١)).

(2) رواه الإمام أحمد (٢٥١/٥) وابن نصر في الصلاة (٤١٥/١) وابن حبان (٢٥٣/٨) والحاكم (٩٢/٤) وصححاه وقال الذهبي والهيثمي رجال أحمد رجال الصحيح.

(3) رواه الإمام أحمد (٢٣٨/٥) وله شاهد في المسند (٤٢١/٦) وقال الهيثمي (٢٩٥/١) رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري (٣٨١/١) رواه الطبراني في الأوسط، ولا بأس بإسناده في المتابعات.

(4) رواه الإمام مالك (٤٠/١) والبيهقي (٣٥٦/١) والدارقطني (٥٢/٢).

وتارك الصلاة كافر خارج عن الملة: قال ﷺ: «**إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»[١] وقال ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[٢].

وليس لتارك الصلاة دواء إلا السيف أو أن يصلي [٣]: قال تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾ [التوبة: ٥] فأمر سبحانه وتعالى بقتلهم حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة، فإن لم يقيموها قتلهم المسلمون.

والصلاة هي العاصمة لدماء المسلمين: فمن تركها أهدر دمه قال ﷺ: «**أُمْرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»[٤] وهذا خالد بن الوليد رضي الله عنه يستأذن رسول الله

---

(١) رواه مسلم (٢/٧٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (٥/٣٤٦) والترمذي (٧/٢٦٩) والنسائي (١/٥٤) وابن ماجه (١/٣٤٢) وابن نصر في الصلاة (٢/٨٧٧) وابن حبان (٣/٨) والدارقطني (٢/٥٢) والحاكم (١/٧) والبيهقي (٣/٣٦٦) وفي الشعب (٦/٨٤) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح وصححه ابن حبان وقال الحاكم: صحيح لا تعرف له علة بوجه من الوجوه ووافقه الذهبي، وقال ابن القيم: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف ومنهم: الثوري والأوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد ووكيع ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم.

(٤) رواه البخاري (١/٧٥) ومسلم (١/٢٠٦).

ﷺ في قتل رجل ممن يستحقون القتل فينهاه رسول الله ﷺ قائلا: «**لا، لعله أن يكون يصلي**»[١] فجعل العاصم لدمه الصلاة.

وتارك الصلاة يحشر مع رءوس الكفر: فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: ذكر رسول الله ﷺ الصلاة يومًا فقال: «.. **من لم يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان، ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان وأبي بن خلف**»[٢] .

وتارك الصلاة مصيره أن يسلك في سقر: قال تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ**﴾ [المدثر: ٣٨-٤٣].

وتارك الصلاة، أو مؤخرها عن وقتها توعده الله بويل، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾.

وتارك الصلاة توعده الله بغي: قال تعالى: ﴿**فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا**﴾ [مريم: ٥٩] قال ابن مسعود رضي الله عنه: غي: نهر في جهنم، خبيث الطعم، بعيد القَعْر، وقال أبو أمامة رضي الله عنه: هو في أسفل جهنم، يسيل فيه صديد أهل جهنم [٣] .

(١) رواه البخاري (٦٧/٨) ومسلم (١٦٣/٧).
(٢) رواه الإمام أحمد (١٦٩/٢) وقال المنذري (٣٨٦/١) إسناده جيد وقال الهيثمي (٢٩٢/١) رجال أحمد ثقات، وعبد بن حميد (١٣٩) والدارمي (٣٠١/٢) وابن نصر في الصلاة (١٣٤/١) وابن حبان (١٤/٣) وصححه.
(٣) عزاه في الدر المنثور (٢٧٨/٤) إلى ابن جرير وابن مردويه والبيهقي في البعث.

ولو كان تارك الصلاة من الموحدين المسلمين لما أدخله الله قعر جهنم، لأن عصاة المسلمين إذا دخلوا النار أعاذنا الله منها كانوا في الطبقة العليا [1] فلما كان مصير تارك الصلاة قعرها علمنا أنه ليس من المسلمين.

قال الإمام إسحاق بن راهويه: صح عن رسول الله ﷺ: أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم، من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

ولا يختلف المسلمون أن ترك الصلاة المفروضة عمدًا من أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، وأن إثمه عند الله أعظم من إثم قتل النفس، وأخذ الأموال، ومن إثم الزنى والسرقة وشرب الخمر، وأنه معرض لعقوبة الله وسخطه، وخزيه في الدنيا والآخرة [2].

هذا أخي الكريم حكم من تهاون وتكاسل عن أداء الصلاة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وقد ذكرت لك في أول الرسالة أن الإسلام شرط من شروط قبول الصيام، وأن الكافر لا تقبل منه العبادة، لذلك فإن صوم من لا يصلي غير مقبول، حتى يعود إلى الإسلام مرة أخرى ويلتزم أداء الصلاة كما قال تعالى عن تاركي الصلاة ﴿**إِلَّا مَنْ تَابَ وَآَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا**﴾ [مريم: ٦٠] فمن تاب من ترك الصلاة، وآمن

(١) إجماعًا ذكره الصنعاني.

(٢) ما بين القوسين من كتاب الصلاة لابن القيم (١٦).

بالله بعد كفره، وعمل صالحًا فله الجنة.

أما قوله: إن رمضان إلى رمضان يكفر الذنوب، ومن أجل ذلك هو لا يصلي فنقول: هذا فهم منكوس ومغالطة واضحة، لا تخفى على عاقل، لأن آخر الحديث يرد على فهمه هذا الغريب، حيث قال ﷺ: «**الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما إذا اجتنب الكبائر**»[1] وتارك الصلاة لم يجتنب الكبائر، بل وقع في أعظمها وهي: الكفر بالله بترك الصلاة.

فعلى المسلم الحذر من هذه المغالطات، التي يروج لها بعض منكوسي الفهم هدانا الله وإياهم والله المستعان.

محظورات الإحرام للصائم

س: هل صحيح أن على الصائم اجتناب كل ما يجتنبه المحرم، من قص الشعر، والأظافر، والطيب والصيد؟

ج: هذه من محظورات الإحرام وليست من محظورات الصيام، فالصائم إذا قص شعره، أو أظافره، أو تطيب، أو صاد صيدا خارج الحرم، كل ذلك لا حرج عليه فيه، ما دام أنه ليس بمحرم، إلا البخور فإن الأحوط اجتناب استنشاقه لأن الدخان جرم يخشى دخوله جوف الصائم، لكن لو بخر ملابسه، فلا بأس إن شاء الله.

---

(1) رواه مسلم (٣/١١٧).

استعمال الحناء

س: هل يجوز للمرأة الصائمة وضع الحناء على رأسها؟

ج: نعم يجوز لها أن تضع الحناء على رأسها وعلى يديها ورجليها كذلك.

دهن الشعر

س: ما حكم استعمال دهن الشعر (الكريم) للصائم؟

ج: يجوز أن يستعمل الصائم دهن الشعر والجلد (الكريم) لأن مسام الجلد ليست منفذا من منافذ الجسم إلى الجوف.

الفرشاة والمعجون

س: ما حكم استعمال الفرشاة والمعجون في نهار رمضان، مع العلم أن الفرشاة قد تسبب خرج بعض الدم من اللثة؟

ج: لا بأس باستعمال الفرشاة في نهار رمضان فهي كالمسواك، وإن سال شيء من الدم فإنه لا يؤثر في الصوم، أما المعجون فإن له رائحة نافذة وطعمًا حادًا وهو مما يختلط بالريق، وحينئذ لا يؤمن ابتلاعه، فالأولى والأحوط للمسلم أن يبتعد عنه كما يبتعد عن كل ما قد يعرض صومه للفساد وقد قال ﷺ: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[1] وفي

---

(1) عن الحسن رضي الله عنه: رواه الإمام أحمد (١/٢٠٠) والترمذي (٧/٢٢١) والنسائي (٨/٣٢٧) والطيالسي (١١٧٨) وعبد الرزاق (٣/١١٧) والدارمي (٢/٢٤٥) والطبراني (٣/٧٥) وابن حبان (٢/٥٢) والحاكم (٢/١٣) والبغوي =

السواك والفرشاة بدون معجون الأسنان كفاية إن شاء الله.

المعاصي في رمضان

س: صائم لا يترك بعض المعاصي كالغيبة والنميمة والكذب، فهل يفطر بذلك؟

ج: المعاصي، وخاصة الغيبة والنميمة والكذب من الذنوب القبيحة التي يجب على المسلم اجتنابها في كل مكان وزمان إلا أن قبحها يزداد في رمضان، قال ﷺ: «**من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه**»[1] والزور: الكذب، والمراد أن الصوم المختلط بالجهل والكذب مردود على صاحبه نسأل الله السلامة؛ لأنه ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش، بل المقصود ما يتبعه من ذكر الشهوات، وتطويع النفس الأمارة للنفس المطمئنة، فإذا لم يحصل ذلك لم ينظر الله إليه نظر القبول، وقد ذهب جماعة من السلف إلى إبطال صوم مثل هذا الرجل الذي لا يترك المعاصي، منهم: عمر وعلي وأبو ذر وأبو هريرة وأنس، وجابر رضي الله عنهم، ومن التابعين: مجاهد وميمون وحفصة، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يقولون: الكذب يفطر الصائم، لذلك قال الإمام أحمد: كانوا أي السلف إذا صاموا قعدوا في المساجد وقالوا: نحفظ صومنا [2] وذلك لشدة احتياطهم، وإلا =

(١٧/٨) والحديث صححه الترمذي وابن حبان والحاكم والذهبي والسيوطي ورواه غير الحسن وابصة وابن عمر وأنس وواثلة رضي الله عنهم.

(1) رواه البخاري (١١٦/٤).

(2) المغني مع الشرح (١١٢/٣).

فهم رحمهم الله من أشد الناس ابتعادًا من الكذب والغيبة والنميمة في رمضان وفي غيره.

فعلى المسلم الحذر كل الحذر، فإن الأمر جد خطير وليحرص على حفظ لسانه عن كل ما قد يعرض صومه للفساد [١] .

من تعرض للشتم

س: إذا تعدى شخص على آخر فشتمه فكيف يتصرف وهو صائم؟

ج: ليكن من عباد الرحمن الذين قال عنهم سبحانه ﴿**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا**﴾ [الفرقان: ٦٣] فالجاهلون: السفهاء، وسلامًا: أي لا يجهلون على أهل الجهل [٢] وعن النعمان بن مقرن رضي الله عنه قال: قال رسول الله- وَسَبَّ رجل رجلا عنده فجعل الرجل المسبوب يقول عليك السلام، فقال ﷺ: «**أما إن ملكًا بينكما، يذب عنك، كلما يشتمك هذا قال له**: بل أنت، **وأنت أحق به، وإذا قال له: عليك السلام قال: لا، بل لك أنت أحق به**»[٣] .

فإذا شتم أحدًا صائمًا فليقل الصائم: إني صائم كما علمنا

---

(١) وإن كان مذهب الجمهور عدم فساد صوم العاصي.
(٢) انظر الدر المنثور (٦/٢٧١).
(٣) رواه الإمام أحمد (٥/٤٤٥) وقال الهيثمي (٨/٧٥) رجاله رجال الصحيح غير أبي خالد الوالي وهو ثقة.

رسول الله ﷺ بقوله: «**الصيام جُنة**[١] **فلا يرفث**[٢] **ولا يجهل**[٣] **وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم**»[٤].

حكم السحور

س: نام ولم يتمكن من تناول السحور، فهل عليه شيء؟

ج: ليس على من ترك السحور إثم لأن السحور مستحب وليس بواجب[٥].

وقد حث رسول الله ﷺ أمته على السحور، وأرشدهم إلى فضله، فقال: «**تسحروا فإن في السحور بركة**»[٦]، وقال ﷺ: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**»[٧]، وقال ﷺ: «**السحور أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله عز وجل وملائكته يصلون على المتسحرين**»[٨]، وقال العرباض بن سارية رضي الله عنه: دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور فقال: «**هلم إلى الغداء المبارك**»[٩]،

---

(١) أي وقاية.
(٢) الرفث: الكلام القبيح الفاحش.
(٣) الجهل: الصياح والسفه.
(٤) رواه البخاري (٤/١٠٣) ومسلم (٨/٢٨).
(٥) إجماعا ذكره ابن المنذر وابن رشد وابن قدامة والنووي.
(٦) رواه البخاري (٤/١٣٩) ومسلم (٧/٢٠٦).
(٧) رواه مسلم (٧/٢٠٧).
(٨) رواه الإمام أحمد (٣/١٢) وقال المنذري: إسناده قوي وصححه السيوطي.
(٩) رواه الإمام أحمد (٤/١٢٦) وأبو داود (٦/٤٧٠) والنسائي (٤/١٤٥) وابن أبي =

ودخل رجل على رسول الله ﷺ وهو يتسحر فقال له: «**إنها بركة، أعطاكم الله إياها، فلا تدعوه**»[١].

وقت السحور

س: متى يكون وقت السحور؟

ج: وقت السحور ما بين نصف الليل وطلوع الفجر الثاني، والأفضل تأخيره إلى قبيل طلوع الفجر، اقتداء برسول الله ﷺ ولأن المقصود من السحور التقوي على الصوم، وكلما كان السحور قريبًا إلى الفجر كان أعون على الصوم، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة. قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية [٢] ، وقال سهل بن سعد رضي الله عنه: كنت أتسحر في أهلي، ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ [٣].

شيبة (٣/٩) وابن خزيمة (٣/٢١٤) وابن حبان (٥/١٩٤) والبيهقي (٤/٢٣٦) والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(١) رواه النسائي (٤/١٤٥).

(٢) رواه البخاري (٤/١٣٨) ومسلم (٧/٢٠٧) وتدقيره الوقت بقراءة القرآن إشارة منه، رضي الله عنه إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة.

(٣) رواه البخاري (٤/١٣٧).

طعام السحور

س: على ماذا يتسحر الصائم؟

ج: كل ما حصل من أكل وشرب حصل به فضل السحور ولو كان شربة من ماء لقوله ﷺ: «**ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء**» إلا أن الأفضل والأكمل الاقتداء برسول الله ﷺ في ذلك، وذلك بتقليل الأكل والحرص على تناول التمر في السحور، لأنه بركة قال ﷺ: «**نعم سحور المؤمن التمر**»[1].

الإمساك قبل الفجر

س: في بعض التقاويم يكتبون وقت الإمساك قبل وقت الأذان بعشر دقائق، فهل يجب على المسلم أن يلتزم بذلك؟

ج: قد بين الله عز وجل وقت الإمساك بقوله ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] وبهذا نعلم أن الإمساك وقته طلوع الفجر الثاني كما بينا في أول الرسالة[2] وإذا كان المؤذن يؤذن إلى طلع الفجر الثاني كما هو حاصل في الحرمين الشريفين فلا داعي للإمساك قبل الفجر بعشر دقائق أو خمس، بل يمسك مع سماع صوت المؤذن.

---

(١) رواه أبو داود (٦/٤٧١) وابن حبان (٥/١٩٧) والبيهقي (٤/١٣٨) وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن حبان.

(٢) انظر ص ١٠.

والإمساك قبل الفجر احتياطًا.. من التنطع والتشدد المنهي عنه، وهو بدعة قديمة، تكلم عنها الحافظ ابن حجر في الفتح [١] فقال: من البدع المنكرة: ما أُحْدث في هذا الزمان من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان.. زعمًا ممن أحدثه أنه للاحتياط في العبادة.. وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجة، لتمكين الوقت زعموا فأخروا الفطر، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير، وكثر فيهم الشر والله المستعان.

وقت الإمساك

س: بعض الناس يأكل ويشرب والمؤذن يؤذن، ويقول: آكل حتى يقول المؤذن: الصلاة خير من النوم. وبعضهم يقولك حتى يقول: لا إله إلا الله، وبعضهم يقول: إلى أن تقام الصلاة فهل فعلهم هذا صحيح؟

ج: قد بينا في السؤال السابق أن الإمساك يكون بطلوع الفجر الثاني، فمن أكل أو شرب بعد طلوع الفجر الثاني بطل صومه، والمؤذنون في بلادنا يؤذنون بعد طلوع الفجر مباشرة، لذلك فإن من سمع صوت المؤذن ولم يتوقف عن تناول المفطرات فقد بطل صومه، وعليه أن يقضي يومًا مكانه.

أما ما يقوله هؤلاء فكلام غير صحيح، بل الإمساك مرهون بطلوع الفجر الثاني كما أسلفنا.

(١) فتح الباري (٤/١٩٩).

متى يفطر الصائم

س: متى يفطر الصائم؟

ج: يفطر الصائم إذا غربت الشمس، بغياب جميع قرصها من جهة المغرب، لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] وقوله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ههنا**[١] **وأدبر النهار من ههنا** [٢] **وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»[٣].

تعجيل الفطر

س: ما حكم تعجيل الفطر؟

ج: تعجيل الفطر أمر مسنون لقوله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[٤] وقد كان الصحابة رضي الله عنهم حريصين على تطبيق هذه السنة، حتى ينالوا تلك الخيرية التي في الحديث فقد وصفهم التابعي الجليل عمرو بن ميمون الأودي رحمه الله بقوله: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطارًا، وأبطأهم سحورًا[٥].

---

(١) أي جهة المشرق.

(٢) أي جهة المغرب.

(٣) رواه البخاري (٤/١٩٦) ومسلم (٧/٢٠٩).

(٤) رواه البخاري (٤/١٩٨) ومسلم (٧/٢٠٧) قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيل الإفطار، وتأخير السحور صحاح متواترة.

(٥) رواه عبد الرزاق (٤/٢٢٦) وابن أبي شيبة (٣/١٠) والبيهقي (٤/٢٣٨) والطبراني قال الهيثمي (٣/١٥٤) رجاله رجال الصحيح وصححه النووي وابن حجر.

بل يستحب أن يعجل الإفطار دائمًا، فيجعله قبل الصلاة، قال أنس رضي الله عنه: ما رأيت رسول الله ﷺ قط على صلاة المغرب حتى يفطر، ولو على شربة ماء[١].

طعام الفطور

س: على ماذا يفطر الصائم؟

ج: كل ما حصل من أكل أو شرب حصل به الفطر، إلا أن الأفضل والأكمل الاقتداء بسنة رسول الله ﷺ في ذلك، قال ﷺ: «**إذا كان أحدكم صائمًا فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإنه طهور**»[٢] وقال أنس رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء[٣].

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/١٠٧) وابن خزيمة (٣/٢٧٦) وابن حبان (٥/٢٠٧) والحاكم (١/٤٣٢) والبيهقي (٤/٢٣٩) وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) رواه الإمام أحمد (٤/١٧) وأبو داود (٦/٤٨٠) والترمذي (٣/٣٨١) وابن ماجه (١/٥٤٢) والطيالسي (١/١٨٥) وعبد الرزاق (٤/٢٢٤) وابن أبي شيبة (٣/١٠٧) والحميدي (٢/٣٦٣) والدارمي (٢/٧) وابن خزيمة (٣/٢٧٨) وابن حبان (٥/٢١٠) والحاكم (١/٤٣٢) والبيهقي (٤/٢٣٩) والبغوي (٤/٢٦٧) والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي وصححه أبو حاتم الرازي والسيوطي.

(٣) رواه الإمام أحمد (٣/١٦٤) وأبو داود (٦/٤٨٠) والترمذي (٣/٣٧٩، ٣٨٢) والدارقطني (٢/١٨٥) والحاكم (١/٤٣٢) والبيهقي (٤/٢٣٩) والبغوي (٦/٢٦٦) والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال الترمذي: حسن غريب، وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح، وحسنه السيوطي.

وبذلك نعلم أن الأفضل: الرطب، فإن لم يجد فالتمر، فإن لم يجد فالماء، فإن لم يجد شيئًا يفطر به قال العلماء نوى الفطر بقلبه حتى يجد الأكل.

الدعاء عند الإفطار

س: ماذا يقول الصائم عند الإفطار؟

ج: يستحب للصائم الإكثار من الدعاء، وسؤال الله قبول صومه، لأن الصائم ممن لا ترد دعوتهم إن شاء الله خاصة وقت إفطاره وفرحه بإكمال عبادته، قال ﷺ: «**ثلاثة لا ترد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب ا لسماء، ويقول الرب: وعزتي، لأنصرنك ولو بعد حين**»[1] .

ومن الدعوات المأثورة عن رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «**ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**»[2] .

---

(1) رواه الإمام أحمد (٤٤٥/٢) والترمذي (٥٦/١٠) وابن ماجه (٥٥٧/١) وابن المبارك في الزهد (٣٨٠) وابن حبان (١٨١/٥) والبيهقي (٨٨/١٠) وقال الترمذي: حسن، وصححه ابن حبان، وحسنه ابن حجر والسيوطي.

(2) رواه أبو داود (٤٨٢/٦) والدارقطني (١٨٥/٢) والحاكم (٤٢٢/١) والبيهقي (٢٣٩/٤) والبغوي (٢٦٥/٦) وقد سكت عن الحديث أبو داود والمنذري، وقال الدارقطني، إسناده حسن، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي.

تفطير الصائم

س: بعض الناس يحرص على تفطير صائم وقت الإفطار، فهل هذا أمر مرغب فيه؟

ج: نعم، تفطير الصائم من الأمور المرغب فيها، والتي ينبغي الحرص عليها، وقد أرشد رسول الله ﷺ أمته إلى فضل ذلك فقال: **«من فَطرَ صائمًا كُتب له مثل أجره، إلا أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئًا، ومن جهز غازيًا في سبيل الله، أو خلف في أهله كُتب له مثل أجره، إلا أنه لا ينقص من أجر الغازي شيئًا»**[1].

الدعاء لمن فطره

س: ماذا يقول من فطره أخوه بعد الفراغ من الإفطار؟

ج: يستحب لمن فطره أخوه أن يدعو له بعد الفراغ من الإفطار، ويسأل الله أن يجزيه خيرا ومما كان يقوله رسول الله ﷺ لمن فَطَّرَه: **«أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامك الأبرارُ وتنزلت عليكم الملائكة»**[2].

---

(١) رواه الإمام أحمد (١١٤/٤) والترمذي (٥٣٣/٣) والنسائي (٤٦/٦) وابن ماجه (٥٥٥/١) وعبد بن حميد (١١٧) وابن خزيمة (٢٧٧/٣) وابن حبان (١٨١/٥) والبيهقي (٢٤٠/٤) والبغوي (٣٧٧/٦) وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبغوي والسيوطي.

(٢) رواه الإمام أحمد (١١٨/٣) وابن أبي شيبة (١٠٠/٣) والبيهقي (٢٣٩/٤) وصححه العراقي والسيوطي.

فصل

صلاة التراويح

س: ما حكم صلاة التراويح، ومتى يبدأ وقتها؟

ج: صلاة التراويح سنة [١] وأداؤها في الجماعة أفضل [٢] ويبدأ وقتها من بعد صلاة العشاء، قال ﷺ: «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»[٣] .

س: كم عدد ركعات صلاة التراويح؟

ج: الأمر فيها واسع، وليس فيها عدد معين لا أن يلتزمه المسلم ، إلا أنه إذا أطال القراءة جدًا كما كان يفعل رسول الله ﷺ فليصل بسبع أو تسع أو إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، وإن توسط في القراءة فليصل بإحدى وعشرين أو بثلاث وعشرين أو نحوهما، وإن قصر فليصل بتسع وثلاثين أو إحدى وأربعين، كل ذلك مروي عن السلف الصالح رحمهم الله، ولم يكونوا يلتزمون عددًا معينًا يلزمون به الناس، ولا يخرجون عنه[٤] .

---

(١) إجماعًا ذكره ابن رشد والنووي وابن تيمية.

(٢) أجمع الصحابة على ذلك، ذكره النووي عن ابن سريج وأبي إسحاق المروزي.

(٣) رواه البخاري (٤/٢٥٠) ومسلم (٦/٤٠).

(٤) هذا مع أن جماهير العلماء من الصحابة ومن دونهم يفضلون أن تكون ثلاثًا وعشرين ركعة، بل هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم، ذكره ابن رشد وابن قدامة حيث جمعهم عمر رضي الله عنه على عشرين ركعة، ولم ينقل عن أحدهم =

قال الإمام مالك: الأمر عندنا أي بالمدينة بتسع وثلاثين، وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق.

وقال الإمام الشافعي: ليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهي إليه لأنه نافلة، وسئل عنها الإمام أحمد: فلم يقض فيها بشيء: لأنه يرى أن الأمر فيها واسع، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص فقد أخطأ.

وقال الشوكاني: قصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة.

ولم ينقل عن رسول الله ﷺ بسند صحيح ولا ضعيف أنه أمر المسلمين أن يلتزموا عددًا معينًا من الركعات في التراويح، أو قيام الليل مطلقًا، مع أنه ﷺ حثهم على قيام الليل، ورغبهم فيه، وبين لهم فضله، ولم يشر إشارة إلى عدد ركعات معين لا يزاد عنه ولا ينقص، فدل ذلك على أن الأمر فيها مطلق، غير مقيد بعدد معين، إذ المقصود منها إحياء جزء من الليل بصلاة ركعتين ركعتين، ثم الإيتار.

س: هل تخص العشر الأواخر بزيادة اجتهاد في العبادة؟

ج: نعم فإن ذلك سنة رسول الله ﷺ قالت أم المؤمنين عائشة

=

إنكار ذلك. ولولا خشية الإطالة لذكرت الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة على أن قيام الليل الأمر فيه مطلق لم يحده الشارع بعدد معين، ولعل الله عز وجل بيسير ذلك في موضع آخر والله المستعان.

رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر شد المئزر، وأحيا ليله وأيقظ أهله[١]، وقولها: شد المئزر: أي اعتزل النساء، وجد في العبادة، وأحيا ليله: سهره فأحيا ليله كله بالعبادة، وأيقظ أهله، فلم يترك أحدًا منهم يطيق القيام إلا أقامه.

وفي العشر الأواخر: تتحرى ليلة القدر، التي وعد رسول الله ﷺ من قامها بغفران الذنوب، فقال: «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه**»[٢].

س: ماذا يستحب أن يقول من أحيا العشر الأواخر متحريًا ليلة القدر؟

ج: يستحب له الإكثار من الدعاء، وخاصة ما علمه رسول الله ﷺ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حين سألته: يا نبي الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر: ما أقول؟ قال: «**تقولين: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»[٣].

---

(١) رواه البخاري (٤/٢٦٩) ومسلم (٨/٧٠).

(٢) رواه البخاري (٤/١١٥) ومسلم (٦/٤٠).

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/١٧١) والترمذي (٩/٤٩٥) والنسائي في اليوم والليلة (٨٧٢) وابن ماجه (٢/١٢٦٥) وابن السني (٧٦٧) والحاكم (١/٥٣٠) والحديث قال عنه الترمذي: حسن صحيح وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه النووي.

فصل

الاعتكـــــاف

س: ما حكم الاعتكاف، وأين يكون؟

ج: الاعتكاف سنة [١] ويكون في أي مسجدًا [٢] تقام فيه الجماعة تقام فيه الجماعة لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة: ١٨٧] ويتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان لفعله ﷺ.

س: كيف يستحب للمعتكف قضاء وقته؟

ج: يستحب له أن يقضيه في قراءة القرآن، والدعاء وذكر الله عز وجل، وفعل الطاعات المحضة وحضور حلقات العلم في المسجد الذي اعتكف فيه إن وجدت، والابتعاد عن كثرة الكلام في أمور الدنيا، وما لا فائدة فيه، واجتناب كل محرم من غيبة ونميمة وكذب وفحش، وجدال وجهل، وهذه الأمور وإن كانت قبيحة في كل زمان، ولكل مسلم إلا أنها أشد قبحًا في حق المعتكف.

س: هل يجوز للمعتكف التنقل من مكان إلى آخر داخل المسجد أم لا بد له من لزوم مكان واحد؟

ج: يجوز للمعتكف التنقل داخل المسجد، وعلى سطحه، ولا

---

(١) إجماعًا ذكره الإمام أحمد وابن المنذر وابن هبيرة وابن رشد وابن قدامة والنووي.

(٢) إجماعًا ذكره ابن قدامة .

يلزمه الجلوس في مكان واحد [١] .

س: متى يدخل المعتكف معتكفه في العشر الأواخر من رمضان، ومتى يخرج؟

ج: يدخله بعد غروب شمس ليلة إحدى وعشرين، أو بعد صلاة الفجر من اليوم الحادي والعشرين، وينتهي اعتكافه ليلة العيد، سواء تم الشهر أو نقص، إلا أنه يستحب له أن يقضي ليلة العيد في معتكفه، حتى يصلي الفجر ثم يغدو إلى المصلي فيصلي العيد.

س: متى يجوز للمعتكف الخروج من المسجد؟

ج: يجوز له الخروج لحاجة الإنسان التي لا بد منها [٢] وحاجته التي لا يقضيها غيره، وإلى صلاة الجمعة إن كان المسجد الذي اعتكف فيه لا تقام فيه الجمعة [٣] ثم يعود إلى مسجده، وليس له الإقامة خارج معتكفه بعد قضاء حاجته لأكل أو لغيره، إلا إذا مُنع من ذلك فله الأكل خارج المسجد ثم يعود إلى معتكفه.

س: متى يبطل الاعتكاف؟

ج: يبطل الاعتكاف بأمور، منها: الجماع[٤] والخروج لغير حاجة كنزهة، أو تجارة أو صناعة، أو شهود جنازة، أو عيادة مريض خارج المسجد، وإذا ارتد عياذاً بالله[٥] أما المرأة إذا حاضت

---

(١) إجماعًا ذكره ابن قدامة.
(٢) أي البول والغائط، إجماعًا ذكره ابن المنذر وابن هبيرة وابن رشد والماوردي.
(٣) إجماعًا ذكره ابن هبيرة.
(٤) إجماعًا ذكره ابن المنذر وابن هبيرة وابن رشد وابن قدامة.
(٥) إجماعًا ذكره ابن المنذر والماوردي وابن تيمية.

فلا يبطل اعتكافها، إلا أنها تخرج من المسجد إلى رحبته[١] إن وجدت وتضرب لها خباء تجلس فيه.

فصل

زكاة الفطر

س: ما حكم زكاة الفطر، وعلى من تجب وما مقدارها؟

ج: زكاة الفطر واجبة؟[٢] على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى، صغير أو كبير [٣] ومقدارها صاع [٤] من بر، أو من شعير، أو من تمر أو من زبيب، أو من أقط، قال ابن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة [٥] وقال أبو سعيد رضي الله عنه: صاعًا من طعام أو صاعًا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعًا من أقط، أو صاعًا من زبيب [٦].

---

(١) رحبة المسجد: ساحته.
(٢) إجماعًا: ذكره إسحاق وابن المنذر والبيهقي وابن رشد، وروي خلافه عن ابن علية والأصم.
(٣) ولا تجب على الحمل في بطن أمه إجماعًا، ذكره ابن المنذر إلا أنها مستحبة لفعل أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ولا مخالف له من الصحابة لذلك استحبها الإمام أحمد.
(٤) الصاع: أربعة أمداد، والمد: مليء كفي رجل معتدل الكفين.
(٥) رواه البخاري (٣/٣٦٧) ومسلم (٧/٥٩).
(٦) رواه البخاري (٣/٣٧١) ومسلم (٧/٦١).

س: متى تخرج زكاة الفطر، ولمن تعطى؟

ج: وقت إخراجها من غروب شمس ليلة العيد، إلى انقضاء صلاة العيد، ويجوز تقديمها بيوم أو يومين [١] قال نافع عن وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين [٢] .

وإن أخرها إلى بعد صلاة العيد أثم، ولزمه دفعها قضاء، قال ابن عمر رضي الله عنه: وأمر بها أي رسول الله ﷺ أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة [٣] وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات [٤] .

وتعطى لمن يجوز دفع الزكاة إليهم، من فقراء ومساكين وغيرهم من أهل الزكاة.

س: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا بدلا من الطعام؟

ج: لا يجوز ذلك، ولو أخرجها لم تجزئه وبقيت في ذمته، لأن رسول الله ﷺ أمر بإخراجها طعامًا ولو كانت النقود مجزئة لأمرنا

---

(١) إجماعًا ذكره ا بن هبيرة وابن رشد وابن قدامة، والنووي عن العبدري والشوكاني عن ابن رسلان.

(٢) رواه البخاري (٣/٣٧٥).

(٣) مضى تخريجه قريبًا.

(٤) رواه أبو داود (٥/٣) وابن ماجه (١/٥٨٥) والدارقطني (٢/١٣٨) والحاكم (١/٤٠٩) والبيهقي (٤/١٦٣) والحديث سكت عنه أبوه والمنذري، وقال الدارقطني: ليس فيهم مجروح وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وحسنه ابن قدامة والنووي، وسكت عنه الحافظ في الفتح.

بها رسول الله ﷺ دون الطعام، أو معه، فلما لم يذكرها دل ذلك على أن إخراج الطعام مقصود لذاته، وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم، لذلك كانوا يخرجونها طعامًا و لم ينقل عن أحدهم البتة أنه فعل ذلك أو أجازه بل كانوا رضي الله عنهم مجمعين على أنها تخرج طعامًا [١].

وقد سئل الإمام مالك: عن الرجل يكون في موضع ليس فيه طعام، أيخرج زكاة الفطر دراهم؟ قال: لا والله، ثم قال: ويكون أحد بموضع ليس فيه طعام؟ فأي شيء يأكل؟ فقيل إنه يقيم في ذلك المكان الشهر والشهرين، قال: إذا رجع أخرج ذلك طعامًا ولا يعطي غير الطعام [٢].

وقيل للإمام أحمد: قوم يقولون: فلان كان يأخذ بالقيمة؟ فقال: يدعون قول رسول الله ﷺ ويقولون: قال فلان !! قال ابن عمر رضي الله عنهما: فرض رسول الله ﷺ وقال تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾، وهؤلاء يردون السنن بقال فلان، قال فلان [٣].

س: ما هي أنواع الطعام الواجب إخراجها؟

ج: الأنواع هي المنصوص عليها في الحديث: التمر، والزبيب والشعير، والأقط، والبر، وأنفسها وأجودها التمر، وهو ما كان

---

(١) وهو قول عامة أهل العلم سلفاً وخلفاً ومنهم: الأئمة مالك والشافعي وأحمد.
(٢) رواه ابن زنجويه في الأموال (١٢٦٩/٣) وانظر المدونة (٣٥٨/١) .
(٣) المغني مع الشرح (٦٦١/٢).

يحرص الصحابة رضي الله عنهم على إخراجه، لمن قدر عليه فهو قوت، ودواء، وحلواء لكل الناس، الفقير والغني، لذلك اختار الإمامان مالك وأحمد تفضيل التمر على غيره، فإن أخرج ا لمسلم ما يجب عليه من صنف من هذه الأصناف فقد أحسن وأبرأ ذمته بإجماع العلماء، وخرج من الخلاف، فإن لم يجد فليخرج صاعًا من غالب قوت أهل البلد، من كل حب وثمرة تقتات وتدخر مثل: الدخن، والأرز والذرة ونحوها.

س: هل يجوز تفريق الصاع بين أكثر من مسكين أو إعطاء الواحد أكثر من صاع؟

ج: نعم يجوز ذلك [1].

فصل

صلاة العيد

س: ما حكم صلاة العيد، ومتى يكون وقتها، وهل الأفضل أداؤها في مسجد أو صحراء؟

ج: صلاة العيد فرض كفاية، لقوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر: ٢] والأمر يقتضي الوجوب، ولمداومة رسول الله ﷺ على فعلها، ولكونها من أعلام الدين الظاهرة.

ووقتها من ارتفاع الشمس، بعد شروقها قدر رمح إلى قبيل

---

(١) إجماعًا ذكره ابن رشد وابن قدامة.

الزوال [١].

والأفضل أداؤها في صحراء قريبة، كما كان يفعل رسول الله ﷺ إلا المسجد الحرام فتؤدى فيه.

س: ما هي آداب الخروج لصلاة العيد؟

ج: يستحب الاغتسال لها قبل الخروج إلى الصلاة [٢] والخروج لها في أحسن هيئة ممكنة والأكل قبل صلاة عيد الفطر [٣]، والأفضل أن يكون تمرًا يأكله وترًا [٤] والتكبير من غروب شمس ليلة العيد إلى الانتهاء من صلاة العيد، وصفته الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، يجهر بها الرجال وتسر النساء ولا يكبرون بصوت جماعي، بل كل يكبر على حدة ويدنو من الإمام إذا وصل إلى المصلى، ولا يصلي قبل صلاة العيد ولا بعدها، إذ ليس للمصلي تحية كالمسجد، ولا ينصرف حتى ينتهي الخطيب من خطبته استحبابًا ويرجع إلى بيته من غير الطريق الذي جاء منه [٥] ويسن خروج النساء إلى الصلاة، غير متبرجات، ولا متزينات حتى الحيض منهن إلا أنهن يعتزلن المصلي، ويشهدن دعوة المسلمين.

---

(١) إجماعًا ذكره ابن رشد وابن قدامة وابن تيمية وابن بطال.

(٢) إجماعًا ذكره ابن رشد والنووي والعيني.

(٣) إجماعًا ذكره ابن رشد وابن قدامة

(٤) ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا وهكذا.

(٥) إجماعًا ذكره ابن رشد.

س: كيف يفعل من فاتته صلاة العيد؟

ج: من فاتته صلاة العيد فلا يلزمه قضاؤها، فإن أحب ذلك فهو مخير: إن شاء صلاها أربعًا بسلام أو سلامين، وإن شاء صلاها ركعتين، وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد يكبر ستًا بعد تكبيرة الإحرام وخمسًا بعد تكبيرة القيام للركعة الثانية [١]، يرفع يديه مع كل تكبيرة [٢].

س: ماذا يقول المصلي بين التكبيرات؟

ج: ليس هناك ذكر يجب عليه قوله بين التكبيرات [٣]، إلا أنه يستحب بين كل تكبيرة وأخرى أن يحمد الله، ويصلي على النبي ﷺ [٤].

---

(١) عدد التكبيرات هذا هو مذهب الجمهور، وهو مروي عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وابن عمر، وهو مذهب الفقهاء السبعة ومذهب مالك وأحمد.
(٢) رفع اليدين مع كل تكبيرة هو مذهب الجمهور، منهم: الأحناف والشافعية والحنابلة.
(٣) إجماعًا ذكره ابن رشد وابن قدامة والنووي.
(٤) وهو مروي عن ابن مسعود وحذيفة وأبي موسى رضي الله عنهم، وبه قال الشافعي وأحمد.

فصل

صيام ست من شوال

س: ما حكم صوم ست من شوال، وهل تلزم متتابعة ومتى تكون؟

ج: صيام ست من شوال مستحب لقوله ﷺ: «**من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شوال فكأنما صام الدهر**»[1] ولا يلزم أن تكون متتابعة وإن كان التتابع أفضل.

ويجوز أن يصومها في أول الشهر، ووسطه، وآخره إلا يوم العيد فلا يجوز صومه.

سبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

---

(١) رواه مسلم (٨/٥٦).

الفهرس

المقدمة... ٥
تعريف الصوم.................................... ٨
الفجر الأول والثاني................................. ٨
أصل اسم شهر رمضان ٩
بعض فضائل شهر رمضان ١٠
شروط وجوب الصوم ١٣
ما يقال عند رؤية الهلال ١٤
بدء الصوم في بلد وإكماله في آخر.......................١٤
حكم النية في الصوم.................................١٥
عدم العلم بدخول الشهر..............................١٦
إبطال النية ١٧
صوم الصبيان ١٨
أَفْطَرَتْ بعد البلوغ جاهلة..............................٢٠
أسلم في شهر رمضان.................................٢١
حكم الحائض والنفساء ٢١
الطهر قبل الفجر أو بعده..............................٢٢

دواء منع العادة..٢٢
هل تحيض الحامل..٢٣
الحامل والمرضع..٢٣
مقدار الفدية ٢٤
إعطاء ستة مساكين ما يستحقه عشرة........................٢٥
نفساء طهرت قبل تمام الأربعين ٢٥
حكم كبير السن ٢٦
المرض المزمن..٢٧
المرض الطارئ ٢٧
المرض المبيح للفطر..٢٧
المصاب بالربو..٢٨
مات قبل القضاء ٢٨
المريض إذا فرط في القضاء حتى مات........................٢٩
المريض إذا لم يفرط وأدركه رمضان آخر ٢٩
المريض إذا فرط وأدركه رمضان آخر ٢٩
صاحب النذر يموت ٣٠
متى يقضي وكيف؟..٣١
قضاء أيام يجهل عددها..٣٢
الأكل والشرب عامدًا ٣٢
أكل ما لا يتغذى به ٣٤

الأكل والشرب ناسيًا........................... ٣٤
أفطر قبل الغروب............................... ٣٤
أفطر شاكًا في طلوع الفجر ٣٦
أكل أو شرب ثم تبين أن الفجر طلع ٣٦
الإبر المغذية ٣٧
الإبر غير المغذية ٣٧
تذوق الطعام..................................... ٣٧
حكم المضمضة والاستنشاق........................ ٣٨
بلغ الريق ٣٩
الذباب والغبار ٣٩
الاغتسال للتبرد ٤٠
السباحة للصائم ٤٠
السواك للصائم................................... ٤١
القبلة للصائم..................................... ٤١
قَبَّلَ فأنزل....................................... ٤٢
قبل فأمذى....................................... ٤٢
الاستمناء ٤٣
الجماع ٤٣
جامع أكثر من مرة ٤٦
الاحتلام ٤٦

أصبح جنبًا.......................................٤٧
متى يجوز للمسافر الفطر............................٤٧
الإقامة بعد السفر.................................٥٠
التردد في الإقامة.................................٥١
سفر المعصية ٥١
الحجامة ٥٢
تحليل الدم ٥٣
الكحل ٥٣
السعوط ٥٥
الحقنة ٥٥
الجرح والدمل.....................................٥٥
القيء..٥٦
الردة عياذًا بالله...................................٥٧
صوم من لا يصلي..................................٥٨
محظورات الإحرام للصائم ٦٣
استعمال الحناء ٦٤
دهن الشعر ٦٤
الفرشاة والمعجون ٦٤
المعاصي في رمضان ٦٥
من تعرض للشتم ٦٦

حكم السحور ٦٧
وقت السحور..٦٨
طعام السحور ٦٩
الإمساك قبل الفجر..٦٩
وقت الإمساك ٧٠
متى يفطر الصائم ٧١
تعجيل الفطر..٧١
طعام الفطور ٧٢
الدعاء عند الإفطار ٧٣
تفطير الصائم..٧٤
الدعاء لمن فطره ٧٤
فصل: صلاة التراويح ٧٥
فصل: الاعتكـــــاف ٧٨
فصل: زكاة الفطر..٨٠
فصل: صلاة العيد ٨٣
فصل: صيام ست من شوال..٨٦
الفهرس..٨٧